التكييف الفقهي لخطاب الضمان في الفقه الإسلامي

إعداد

د.هالة عبد المحسن ثنتا

المدرس بقسم الفقه،

كلية الدراسات الإسلامية والعربية

للبنات بالقاهرة، جامعة الأزهر

التكييف الفقهي لخطاب الضمان في الفقه الإسلامي

هالة عبد المحسن شتا

قسم الفقه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالقاهرة، جامعة الأزهر، مصر.

البريد الإلكتروني:Halasheta@azhar.edu.eg

الملخص:

يهدف البحث إلى بيان معنى خطاب الضمان؛ نظرًا لأهميته في التأثير على الحالة الاقتصادية في عصرنا الحالي؛ حيث أصبحت الحاجة إليه ضرورية لتحقيق اليسر ورفع الحرج والضرر عن العباد، وتحقيق الصالح العام، بالإضافة إلى بيان أنواعه، وشروطه، وحكم أخذ الأجر عليه. وقد اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي في الفقه الإسلامي مع ذكر آراء الفقهاء والعلماء المعاصرين، وبيان الراجح، وسبب الترجيح، مع مراعاة ما يتوافق مع العصر، وبيان أن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان. وكان مما توصلت إليه من خلال دراستي لهذا البحث: جواز خطاب الضمان المغطى تغطية كلية، فلا يتحقق فيه علة الربا ولا الغرر، لأن البنك لن يدفع مالًا من عنده، وكذلك جواز أخذ العمولة للبنك على إصدار خطابات الضمان. ولذا فقد أوصيت بالتيسير على الناس في المعاملات، والتعاون فيما بينهم، والدعم والتكافل، وبيان أهمية البنوك والمؤسسات المالية التي يقوم عليها اقتصاد البلاد.

الكلمات المفتاحية: الضمان، خطاب الضمان، السفتجة ، خطاب الضمان الكلي والجزئي والمكشوف.

Jurisprudential Adaptation of The Letter of Guarantee in Islamic jurisprudence

Hala Abdel Mohsen Sheta
Department of Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls in Cairo, Al-Azhar University, Egypt
Email: Halasheta@azhar.edu.eg

Abstract:
The present study aims to clarify the meaning of the letter of guarantee due to its importance for influencing the economic situation in modern time; the need for it has become necessary to achieve ease, and to prevent embarrassment and harm to people. It is needed for the sake of the common good. In addition, the study aims to clarify the types of the letter of guarantee, its conditions, and the ruling of taking a pay for it.
The current study adopts an inductive-analytical approach in Islamic jurisprudence. It mentions the opinions of contemporary jurists and scholars, determines the most preponderant opinion, and the reason for choosing it, while taking into account what suits the current era. It shows that Sharia is valid for every time and place.
The study arrives at some conclusions including: the permissibility of a letters of guarantee that are fully covered, in which the cause of usury or risk is not realized, because banks will not pay anything from their money. In addition, it is permissible to pay a commission to banks for issuing letters of guarantee.
Therefore, it is recommended for the sake of people to facilitate transactions, cooperate with each other, show support and solidarity, and clarify the importance of banks and financial institutions on which the country's economy is based.

Keywords: Guarantee, Letter of guarantee, Bill of exchange, Letter of full, Partial and open guarantee.

مُقَدِّمَة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فهو المهتدي، ومن يضلل فلن تجد له وليًا ولا نصيرًا، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.

أما بعد،

فمن نعم الله على الإنسان شمول أحكام الشريعة لجميع شؤون وأمور حياته ، فكانت المعاملات، ومنها طرق التوثيق والرهن والحوالة والضمان، فنظرًا لحاجة الناس كان ضمان المال، وهو من عقود الإرفاق والإحسان والتبرعات التي شرعها الإسلام للمصلحة؛ حيث إن الحاجة إليه ضرورية لتحقيق اليسر مصداقًا لقوله تعالى:﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة من الآية ١٨٥].

ولرفع الحرج والضرر عن العباد وتحقيق مصالحهم شرع الضمان، فقد يشتري إنسان من آخر وليس معه مال ولا رهن فيحتاج إلى ضمان المال فكانت الحاجة إلى خطاب الضمان مما يحفظ على الناس أموالهم لوجود رضا ضامن للمال أو أكثر، مما يؤدي إلى طمأنة صاحب المال وتيسير وصول حقه إليه، فالضمان يحصل به حفظ الأموال والتعاون على البر والتقوى.

ومن نوازل وقضايا العصر جريان المعاملة بالضمان من خلال خطابات الضمان بالبنوك والاعتماد السندي وأخذ الأجر عليها، وهي من

المصالح الضرورية التي لا تتحقق الحياة إلا بها، والمصالح الحاجية التي ترفع عن الناس الحرج والضيق.

وقال الله تعالى: ﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة الآية ١٢٨]، لذا تناولت موضوع: خطاب الضمان فى الفقه الإسلامى.

مشكلة البحث:

البحث في خطابات الضمان البنكية وأخذ العمولة عليها لوجود علة الربا أو بيع الغرر، والأهمية العلمية التي يمتاز بها خطاب الضمان بالنسبة للأطراف من ضامن ومضمون من جهة والإختلافات الجوهرية القائمة بينها وبين الضمان، ورصد أهم الإشكالات التي يثرها خطاب الضمان في الواقع العملي ومحاولة إيجاد أهم الحلول التي اعتمدها الفقة لمعالجتها.

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

١. بيان عظمة الشريعة وشمولها وأنها صالحة لكل زمان ومكان، وأن العرف قد يتغير بتغير الزمان والمكان.

٢. من الخطأ أن يجهل الإنسان زمانه وأحواله، فمن جهل زمانه وأحواله فقد جهل، فالشريعة تبين أحكامًا شرعية تشمل كل ما يحتاجه الإنسان.

٣. خلق الله الإنسان مدنيًا بطبعه يحتاج إلى الناس ويحتاجون إليه، فكان لا بد من التعامل معهم، فكانت الحاجة داعية إلى الاستيثاق بضمان المال وبيان الصور المستحدثة من الضمان.

٤. محاولة الوصول إلى أحكام الصور المستحدثة من الضمان كخطابات الضمان وأخذ العمولة عليها.

الدراسات السابقة:

توجد الكثير من الدراسات والأبحاث التي تحدثت عن الضمان، منها:

١. الكفالة في ضوء الكتاب والسنة والتطبيق المعاصر – كتاب، د/ علي أحمد السالوسي.

٢. الضمان في الفقه الإسلامي، د/ علي الحفيف، ط دار الفكر العربي – القاهرة ٢٠٠٠م.

٣. أحكام الكفالة بالمال. دراسة فقهية مقارنة (بحث)، د/ محمد زيدان، د/ مازن مصباح، جامعة القدس المفتوحة – رفح– جامعة الأزهر غزة ٢٠١٢م.

٤. الكفالة في الشريعة الإسلامية (رسالة ماجستير)، د/ محمد حسين العواودة، جامعة الخليل– فلسطين ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

٥. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، العدد الثاني (خطاب الضمان).

منهج البحث:

وقد اتبعت في البحث المنهج الإستقرائي التحليلي الإستنباطي في الفقة الإسلامي وذلك باستقراء وتحليل ما ورد من المراجع التي تناولت موضوع

البحث، مع الإستعانة بالمنهج الإستنباطي لإستخراج آراء العلماء في مسائل البحث ثم:

اتبعت في إعداد البحث المنهج الآتي:

١. تصوير المسألة المراد بحثها تصويرًا دقيقًا قبل بيان حكمها إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق من مصادر معتبرة، وإذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع الآتي:

- تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف ، وبعضها محل اتفاق.
- ذكر الأقوال في المسألة، وبيان آراء الفقهاء فيها.
- توثيق الأقوال من كتب التراث وأمهات الكتب في التحرير، والتوثيق، والجمع، والتخريج.
- استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة وتخريجه من كتب التراث إن وجد، وإلا اعتمدت على ما فهمته من آراء الفقهاء، ذكر ما يرد عليها من مناقشات وما يجاب به عنها إن أمكن.
- الترجيح مع بيان سببه.

٢. ترقيم الآيات القرآنية، وعزوها إلى مواضعها من سور القرآن.

٣. تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، وإثبات الباب والجزء والصفحة ورقم الحديث، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك فأكتفي بتخريجها منها.

٤. تخريج الآثار من مصادرها الأصلية.

٥. التعريف بالمصطلحات من كتب اللغة والشرع إن وجد.

٦. الخاتمة متضمنة خلاصة البحث والتوصيات.

٧. أتبع البحث بالفهارس.

٨. فهرس المصادر والمراجع.

٩. فهرس الموضوعات.

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة، ومبحثين ، وخاتمة، وفهارس، على النحو التالي:

أولا: المقدمة: وبها مشكلة البحث، وأهمية الموضوع ، وسبب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث.

ثانيا: المبحث الأول: خطاب الضمان

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول: تعريف خطاب الضمان.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الضمان.

الفرع الثاني: تعريف خطاب الضمان.

المطلب الثاني: أركان خطاب الضمان

المطلب الثالث: أهمية خطاب الضمان.

المطلب الرابع: أنواع خطاب الضمان.

ثالثا: المبحث الثاني: اخذ الأجر علي الضمان

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم أخذ الأجر علي الضمان.

المطلب الثاني: حكم خطاب الضمان.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: ضمان مالم يجب

الفرع الثاني: الشروط والأحكام الخاصة بطلب إصدار خطاب الضمان

الفرع الثالث: حكم خطاب الضمان

رابعًا: الخاتمة، وتشمل أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث والتوصيات.

وأسأل الله العفو الغفور أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينال القبول، وأن يغفر لي ما كان من خطأ أو تقصير، إنه نعم المولى ونعم النصير.

المبحث الأول

خطاب الضمان

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: **تعريف خطاب الضمان.**

وفيه فرعان:

الفرع الاول: **تعريف الضمان.**

الفرع الثاني: **تعريف خطاب الضمان.**

المطلب الثاني: **أركان خطاب الضمان.**

المطلب الثالث:**أهمية خطاب الضمان.**

المطلب الرابع: **أنواع خطاب الضمان**

المطلب الأول

خطاب الضمان

الفرع الأول: تعريف الضمان

أولا: تعريف الضمان لغة

هو مصدر ضمن الشيء ضمنًا وضمانًا، فهو ضامن وضمين إذا كفل به، أو التزام أن يؤدي عنه ما قد يقصر في أدائه.

فالضمان: الكفالة والالتزام. **قال ابن عقيل:** الضمان: مأخوذ من الضمن فتصير ذمة الضامن من ذمة المضمون عنه[1].

ويقال: ضمنت الشيء ضمانًا فأنا ضامن ومضمون، وضمنته الشيء تضمينًا فتضمنه: أي غرمته فألتزمه[2].

(1) المطلع على أبواب المقنع، تأليف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي ٢٤٨/١، تحقيق: محمد بشير، ط المكتب الإسلامي -بيروت- ١٤٠١هـ-١٩٨١م، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تأليف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ٣٦٤/٢، مادة (ض م ن)، ط المكتبة العلمية -بيروت، مختار الصحاح للرازي صـ ٢٤١، مادة (ك ف ل)، ط المكتبة العصرية النموذجية -بيروت- صيدا- الطبعة الخامسة ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

(2) تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: مرتضى الزبيدي ٣٤٧/٨، ط دار الهداية.

ومن المجاز: ضمن الوعاء الشيء وتضمنه، وضمنته إياه، وهو في ضمنه[1].

والضمان أعم من الكفالة[2]؛ لأن من الضمان ما لا يكون كفالة.

والضمان يطلق على عدة معان، منها:

الكفالـــــــــــة[3]، والزعامـــــــــــة[4]، والقبالـــــــــــة[5]،

(1) أساس البلاغة للزمخشري ٥٨٧/١، تحقيق: محمد باسل، ط دار الكتب العلمية – بيروت–لبنان– الطبعة الأولى ١٤١٩هـ–١٩٩٨م، تاج العروس ٣٤٧/١٨، المصباح المنير ٣٦٤/٢.

(2) الكليات، تأليف: أبو البقاء الكفوي صـ ٥٧٥، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، ط مؤسسة الرسالة بيروت.

(3) **الكفالة في اللغة:** الضمان، والكافل والكفيل: الضامن، وقد كَفَلَ به يَكْفُلُ كَفَالَةً، وكَفَلَ عنه بالمال لغريمه، وأَكْفَلَهُ المال ضَمَّنَهُ إياه وكَفَّلَهُ إياه، وتَكَفَّلَ بدينه.

والكافل: الذي يكفل إنسانًا يعوله، ومنه قوله تعال: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ﴾[آل عمران من الآية ٣٧]. لسان العرب لابن منظور، مادة (كفل) ٥٩٠/١١، ط دار صادر –بيروت– الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ، مختار الصحاح للرازي صـ ٢٧١، مادة (ك ف ل).

(4) **الزعامة:** الكفالة، وزعم به يرعم زعمًا وزعامة: أي كفل، والزعيم: الكفيل، قال تعالى: ﴿وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴾ [يوسف من الآية ٧٢]، والزعامة: السيادة والرياسة، وزعيم القوم: رئيسهم وسيدهم. لسان العرب ٢٦٥/١٢، مادة (زعم)، مختار الصحاح صـ ١٣٦، مادة (ز ع م).

(5) **القبَالة بالفتح:** الكفالة، وهي في الأصل مصدر (قَبَل) إذا كفل، وقَبُل بالضم: إذا صار قبيلًا أص كفيلًا، وتقبل به: تكفل.

==

والحمالـة[1]. والضـامن أو الملتـزم بهـا يقـال لـه: ضـمين، وكفيـل، وقبيل، وحميل، وزعيم، وصبير[2]، وجميعها بمعنى واحد[3].

وهذا غير ما قاله الماوردي[4] إن العرف خص:

الضمين بـ: المال، ومثله الضامن.

والحميل بـ: الدية– في الديات.

والزعيم بـ المال العظيم– في الأمور العظام.

والكفيل بـ النفس– في النفوس.

والصبير: يعم الكل في الجميع.

==

ويقبل قَبَالةً: كَفَله وضمنه، ونحن فِي قَبالَته أي في عِرافَته. لسان العرب ٥٤٤/١١ مادة (قبل)، تاج العروس ٢١٤/٣٠، المعجم الوسيط (مجمع اللغة العربية) ٧٢٠/٢٠.

(1) **الحمالة بالفتح**: الدية والغرامة التي يحملها قوم عن قوم.

وقال الأصمعي: الحمالة: الغرم تحمله من القوم، وقال الكسائي: حملت به حمالة: كفلت بـه، وقـال الأزهـري: **الحميـل**: الكفيـل. لسـان العـرب ١٨٠/١١، مـادة (كفـل)، مختـار الصحاح صـ ٨١، مادة (ك ف ل).

(2) **الصبير**: هو الكفيل، وإنما سمي بذلك لأنه يصبر على الغرم، يقال: صبرت نفسي أصبر صبرًا إذا كفلت به، فأنا به صبير. معجم مقاييس اللغة، تأليف: أحمد بن فارس القزوينـي الـرازي ٣٢٩/٣ مـادة (صـبر)، تحقيـق: عبـد السـلام هـارون، ط دار الفكـر ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

(3) الشرح الكبير على شرح المقنع لابن قدامة ٧٠/٥، ط دار الكتاب العربي.

(4) الحاوي الكبير ٤٣١/٦، تحقيق: علي محمد معوض، أحمد عبد الموجود، ط دار الكتب العلمية –بيروت– لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

وإن كان الضمان يصح بكل واحد منهما ويلزم، فنجد أن الفقهاء لم يفرقوا بين الضمان والكفالة في التعريف، بل جاءت عباراتهم عامة شاملة للكفالة بمعناها العام الشامل للكفالة بالمال والكفالة بالنفس.

ثانيًا: تعريف الضمان عند الفقهاء

***عرفه الحنفية بتعريفات، منها:**

١) أنه ضم ذمة إلى ذمة في حق المطالبة مطلقًا(١).

٢) أنه ضم الذمة إلى الذمة في الدين(٢).

***عرفه المالكية بأنه:**

التزام مكلف غير سفيه دينًا على غيره، أو طلبه من عليه لمن هو له بما يدل عليه(3).

***وعرفه الشافعية بتعريفات، منها:**

أ- التزام دين أو بدن أو عين(4).

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٢٢١/٦، ط دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار للحصكفي صـ ٤٥١، تحقيق: عبد المنعم خليل، ط دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

(٢) فتح القدير ١٦٣/٧، ط دار الفكر، دون تاريخ.

(3) بلغة السالك لأقرب المسالك ٢٧٢/٣، تحقيق محمد عبد السلام شاهين، ط دار الكتب العلمية -لبنان بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب ٩٦/٥، ط دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(4) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لأبي بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي المشهور بالبكري ٩٢/٣، ط دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

ب- التزام دين ثابت في ذمة الغير، أو إحضار عين مضمونة، أو بدن من يستحق حضوره[1].

***وعرفه الحنابلة بتعريفات، منها:**

أ- التزام رشيد إحضار من عليه حق مالي إلى ربه[2].

ب-ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق، فيثبت في ذمتهما جميعًا[3].

***وعرفه الظاهرية بأنه:**

نقل الحق فقط[4].

***وعرفه الزيدية بتعريفين:**

أ- تقرير الدين في ذمة الضامن حتى يصير مطالبًا مع الأصل[5].

---

(1) حاشية الجمل على شرح المنهج، تأليف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي المعروف بالجمل ٣٧٧/٣، ط دار الفكر.

(2) منتهى الإرادات لابن النجار في جمع المقنع مع حاشية المنتهى لابن قائد النجدي، تأليف: عثمان بن أحمد بن سعيد النجدي الشهير بابن قائد ٤٣٥/٢، تحقيق/ عبد الله التركي، ط مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٩م.

(3) المغني ٧٠/٥، ط دار الفكر -بيروت، الممتع في شرح المقنع لابن المنجي التنوخي ٥٨١/٢، تحقيق: عبد الملك بن دهيش، ط مكتبة الأسدي -مكة المكرمة.

(4) المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري ٣٩٦/٦، ط دار الفكر -بيروت، دون تاريخ.

(5) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، تأليف: أحمد بن قاسم العنسي الصنعاني ٣٩٢/١٣، ط مكتبة اليمن.

ب–ضم ذمة فارغة إلى ذمة مشغولة للاستيثاق[1].

***وعرفه الإمامية بأنه:**

عقد شرع للتعهد بمال أو نفس، و التعهد بالمال قد يكون ممن عليه للمضمون عنه مال[2].

***وعرفه الإباضية بأنه:**

شغل الإنسان ذمته للآخر بما شغلت به ذمة بدون تعلق بمال عليه لذلك الآخر[3].

❖ **بالنظر إلى تعريفات الفقهاء للضمان يتبين الآتي:**

١– أن تعريفات الضمان عند كل من المالكية والحنابلة والزيدية متحدة في المعنى، وأن حكم الضمان هو الأثر المترتب عليه، وهو ضم ذمة الضامن إلى ذمة المدين الأصلي في الدين.

بينما يرى الظاهرية والإمامية أن ضمان الدين يترتب عليه نقل الدين من المضمون إلى ذمة الضامن، ويصير المدين الأصلي بريئًا من الدين.

(1) التاج المذهب لأحكام المذهب، تأليف: أحمد بن يحيى بن المرتضى ٣٣٥/٦، ط دار الكتاب الإسلامي.

(2) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، تأليف: جعفر بن الحسن الهذلي (المحقق الحلي) ٤١٥/٢، ط مؤسسة مطبوعاتي إسماعليان.

(3) شرح النيل وشفاء العليل، تأليف محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش ٣٥٦/١٧، ط مكتبة الإرشاد.

أما الحنفية فنجدهم يعرفون الضمان بتعريفين: أحدهما يوافق المالكية والحنابلة والزيدية بأنه ضم ذمة إلى ذمة في الدين، والتعريف الآخر يقول أصحابه إن الضمان: ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة فقط لا في الدين.

والراجح: أن الضمان ضم ذمة الضامن إلى ذمة الأصيل في المطالبة بالدين.

٢- أما بالنسبة لاشتمال التعريف على أنواع الضمان فنجد أن:

التعريف عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة قد اشتمل عندهم على أنواع الضمان الثلاثة (النفس- الدين- الوجه)، **أما عند الظاهرية والزيدية** فلم يتناول التعريف عندهم أنواع الضمان، **والإمامية** قصروا التعريف على كفالة النفس فقط، بينما **الإباضية** قالوا إن الضمان يصح بكل ما تشغل به الذمة، بشرط ألا يكون له عليه دين.

ومن هنا يتضح أن التعريف الراجح للضمان هو تعريف الحنفية الموافق للجمهور، **وهو أن الضمان:** ضم ذمة إلى ذمة في حق المطالبة مطلقًا؛ لأنه مشتمل لمقتضى الضمان من الضامن والمضمون عنه بأداء الحق للمضمون له، ولاشتماله على أنواع الكفالة.

الفرع الثاني

تعريف خطاب الضمـان

عُرف خطاب الضمان بتعريفات، منها:

- أنه تعهد من البنك بقبول دفع مبلغ معين لدى الطالب إلى المستفيد في ذلك الخطاب نيابة عن طالب الضمان عند عدم قيام الطالب بالتزامات معينة قبل المستفيد [١].
- أنه تعهد نهائي يصدر من البنك؛ بناء على طلب عميله بدفع مبلغ نقدى معين أو قابل للتعيين بمجرد أن يطلب المستفيد ذلك من البنك خلال مدة محددة [٢].
- أنه تعهد قطعي مقيد بزمن محدد غير قابل للرجوع، يصدر من البنك بناء على طلب طرف آخر (عميل له) بدفع مبلغ معين لأمر جهة أخرى مستفيدة من هذا العميل لقاء قيام العميل بالدخول في مناقصة أو تنفيذ مشروع بأداء حسن، ليكون استيفاء المستفيد من هذا التعهد (خطاب الضمان) من تأخر أو قصر العميل في تنفيذ ما

(١) البنك اللاربوي في الإسلام، تأليف: السيد محمد باقر الصدر صـ١٢٨، ط مكتبة جامع التقى العامة – الكويت.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي – العدد الثاني ٩٤٧/٢ د/ سامى محمود، بعنوان (خطاب الضمان).

التزم به للمستفيد في مناقصة أو تنفيذ مشروع ونحوهما، ويرجع البنك بعد على العميل بما دفعه عنه للمستفيد[1].

❁❁❁

المطلب الثاني

أركان خطاب الضمان

أركان خطاب الضمان أربعة وهى:

١- **البنك:** وهو الطرف الضامن.

والضامن: هو من التزم ما على غيره.

٢- **العميل:** وهو الطرف (المضمون عنه).

وهو من عليه الدين اللازم أو الآيل إلى اللزوم الذى يمكن استيفاؤه من ضامنه.

ويكون شخصية حكمية (اعتبارية) كالشركة أو المؤسسة ممثلة في (مديرها المسؤول) ويكون شخصًا طبيعيًا.

٣- **المستفيد:** وهو الطرف (المضمون له).

وهو رب الحق الذى التزمه الضامن، وعادة لا يكون إلا شخصية اعتبارية كمصلحة حكومية أو مؤسسة أو شركة معروفة، ومن النادر أن يكون شخصًا طبيعيًا.

---

(١) فقه النوازل، د/ بكر بن عبد الله أبو زيد ٢٠١/١، ط مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، الكفالة في الكتاب والسنة والتطبيق المعاصر، د/ على أحمد السالوسي صـ٥٧.

٤- **قيمة الضمان:** وهو (المبلغ المضمون به).

والمضمون به هو الحق الذى التزم الضامن، فإذا أطلق خطاب الضمان حوى هذه الأركان(١).

❁❁❁

المطلب الثالث

أهمية خطاب الضمان

١- خطاب الضمان حماية للمصلحة العامة (التي تقوم بالمناقصات عادة، أو الفرد) وتقطع على المتهاونين سبل الخلل والإهمال، فلخطاب الضمان أهمية كبرى؛ حيث تتوقف المناقصات التي يطرها المناقص له سواء كان جهة إدارية حكومية عامة أو مدنية خاصة، أو شركات اقتصادية عليه.

٢- خطاب الضمان أهميته كبيرة في حماية المستفيد (المضمون له) حكومة أو شركة ضمان تنفيذ المشاريع أو تأمين المشتريات وفق شروطها ومواصفاتها وفي أوقاتها المحددة، وبالتالي توفير الضمانة للمستفيد عن أي تقصير تنفيذي أو زمنى من الطرف العميل، إضافة إلى أن البنك لا يقبل في استقبال خطاب الضمان أن يكون طرفًا مع العميل لصالح المستفيد إلا إذا توفرت لديه القناعة بكافة العميل المالية والمعنوية، وبالتالي في هذا ضمان إضافي إلى سابقه

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي – العدد الثاني ٨٥٤/٢، د/ بكر أبو زيد بعنوان: خطاب الضمان.

أن لا يدخل في المشاريع والمناقصات إلا شخص قادر على الوفاء بما التزم به [١].

٣- التحفظ على التورط في خسائر أو مضاعفات عند الاتفاق مع أحد المشتركين ورسو العملية عليه، فيما إذا تخلف عن الوفاء بالتزاماته، وهذا يحصل بفكرة خطابات الضمان النهائية [٢].

٤- أن الجهة المعلنة عن المناقصة تحتاج إلى التأكد من جدية عرض خدمات كل شخص من المشتركين، وهذا يحصل بفكرة خطابات الضمان الابتدائية [٣].

٥- أن لخطاب الضمان أهمية في المناقصات الدولية، إذ توفر على المناقصين القيام بإجراءات تحويل العملة واستردادها، مما يحميه من خسارة محتملة نتيجة لتغير الأسعار. كما أنه قد يترتب على الضمان النقدي ضرر بالغ على المتعاقد إذا كانت نسبة الضمان كبيرة، لما فيه من تجميد أموال ضخمة دون استثمار مدة طويلة، مع أنه بحاجة ماسة إليها للوفاء بالتزاماته، ومع العلم بطول وتعقيد إجراءات الاسترداد بعد الانتهاء، فوجود خطاب الضمان يؤدى إلى

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي – العدد الثاني ٨٥٥/٢، د/ بكر أبو زيد بعنوان (خطاب الضمان، البنك اللاربوي في الإسلام للسيد باقر الصدر صـ١٣٠.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع ٨٦٦/٩ د/ حسين الجواهري بعنوان: المناقصات (عقد الاحتياط ودفع التهمة – الدورة التاسعة) – المنعقدة في أبو ظبى ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

(٣) مجلة مجمع الفقه إسلامي، العدد التاسع ٨٦٦/٩ د/ حسين الجواهري ٨٦٦/٩، بعنوان: المناقصات (عقد الاحتياط ودفع التهمة).

توفر السيولة النقدية للمتعاقد، بالإضافة إلى حصول المناقص له على الضمان المطلوب[١].

❁❁❁

المطلب الرابع

أنواع خطابات الضمان

تتعدد خطابات الضمان تبعًا لتعدد الأغراض التي تعد من أجله، وفيما يلى أهم أنواع خطابات الضمان الشائعة:

أولًا: خطابات الضمان الابتدائية

وهى تعهدات موجهة إلى المستفيد من هيئة حكومية أو غيرها لضامن دفع مبلغ من النقود من قيمة العملية التي يتنافس طالب خطاب الضمان للحصول عليها، ويستحق الدفع عند عدم قيام الطالب باتخاذ الترتيبات اللازمة عند رسو العملية عليه[٢]. ويقدم هذا الخطاب مع تقديم العطاء، ويتراوح قيمته بين ١٪ إلى ٢٪ من قيمة العرض وذلك وفقًا لما تحدده الشروط والمواصفات، ويكون ساري المفعول لمدة معينة وعادة تكون لثلاثة

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء، تأليف: هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية برئاسة د/ عبد العزيز آل الشيخ ٢٦٨/٥.

(٢) البنك اللاربوي في الإسلام للسيد: باقر الصدر صـ١٢٨، خطابات الضمان بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية د/ سامية مشرفة صـ٤- الجزائر – أنموذجًا، مجلة مجمع الفقه الإسلامي – العدد التاسع ٨٦٦/٩ د/ حسين الجواهري بعنوان: المناقصات (عقد الاحتياط ودفع التهمة)، أخذ المال على أعمال القرب (رسالة ماجستير) د/ عادل بن شاهين، ط: دار كنوز إشبيليا – الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

أشهر[١]، والغرض الرئيسي لهذا النوع من خطابات الضمان هو التثبت من كافية المركز المالي لمقدم العطاء[٢].

ثانيا خطابات الضمان النهائية:

وهى تعهدات للجهة الحكومية أو غيرها لضمان دفع مبلغ من النقود يعادل نسبة أكبر من قيمة العملية التي استقرت على عهدة العميل، ويصبح الدفع واجبًا عند تخلف العميل عن الوفاء بالتزاماته المنصوص عليها في العقد النهائي للعملية بين العميل والجهة التي صدر خطاب الضمان لصالحها[٣]. ويقدر خطاب الضمان بما قيمته حوالى ٥٪ من جملة العقد أو ١٠٪ منه، ويودع الضمان في مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ اليوم التالي لإخطاره بخطاب مسجل بقبول عطائه، ويحل خطاب الضمان النهائي محل الخطاب الابتدائي الذى يصبح لاغيًا بمجرد تقديم صاحب العرض المقبول لخطاب الضمان النهائي، ويرد الضمان إلى المناقص بعد الوفاء بالتزاماته بصورة نهائية.

(١) فقه النوازل د/ بكر أبو زيد ٢٠٣/١، ٢٠٤، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، تأليف: أبو عمر دبيان ٤٧٢/١٢، ط مكتبة الملك فهد الوطنية – الرياض – المملكة العربية السعودية– الطبعة الثانية ١٤٣٢هـ.

(٢) أبحاث هيئة كبار العلماء برئاسة الشيخ عبد العزيز بن باز ٢٦٨/٥.

(٣) البنك اللاربوي في الإسلام للشيخ: محمد باقر الصدر صـ ١٢٩.

وهذا الضمان إذا أصدره المصرف فإنه ملزم للبنك؛ لأنه لا يصدر إلا والعميل قد ارتبط بعقد مع المستفيد، ولا يكون إلغاؤه إلا بخطاب رسمي من الطرف المستفيد(١) (٢).

ثالثا: خطاب الضمان مقابل غطاء كامل:

لنفقات المشروع أو المناقصة (أي مقابل سلفة يقدمها العميل إلى البنك على حساب المشروع مثلًا لصالح الطرف المستفيد والغاية منه كما في خطاب الضمان النهائي(٣).

رابعًا: خطاب الضمان (ضمان المستندات):

وهو نوع من خطابات الضمان يقدمه المصرف لصالح شركات الشحن أو وكالات البواخر، في حالة وصول البضاعة المستوردة إلى الميناء المحدد وتأخر وصول مستندات الشحن الخاصة بالبضاعة إلى ذلك المصرف الذى جرى الاستيراد عن طريقه، فخشية من أن يلحق بالبضاعة تلف من جراء تأخر بقائها في جمرك الميناء يكون الضمان المذكور تعهداً من المصرف بتسليم مستندات الشحن الخاصة بالبضاعة إلى وكلاء البواخر فور وصولها، واستنادًا إلى هذا الضمان يتم فسخ البضاعة للمستورد.

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي – العدد التاسع ٣٣٨/٩، بحث د/ رفيق يونس المصري بعنوان مناقصات العقود الإدارية – عقود التوريد ومقاولات الأشغال العامة، الكفالة في ضوء الكتاب والسنة د/ على السالوسى صـ٥٨.

(٢) فقه النوازل (خطاب الضمان د/ بكر أبو زيد ٢٠٣/١)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ٤٧٢/١٢.

(٣) فقه النوازل د/ بكر أبو زيد ٣٠٤/١.

ولإصدار مثل هذا الضمان يقدم العميل المستورد طلبًا بذلك إلى المصرف ويسدد قيمة اعتماد الاستيراد بالكامل (وهى قيمة البضاعة المستوردة) من ثم يصدر المصرف خطاب الضمان ويسلمه إلى العميل فيقوم العميل بتسليمة إلى وكلاء الباخرة المعنيين [1].

❁❁❁❁❁

(١) فقه النوازل د/ بكر أبو زيد ١/٢٠٤، ٢٠٥.

المبحث الثاني

أخذ الأجر علي الضمان

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم أخذ الأجر على الضمان.

المطلب الثاني: حكم خطاب الضمان.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: ضمان مالم يجب

الفرع الثاني: الشروط والأحكام الخاصة بطلب إصدار خطاب الضمان

الفرع الثالث: حكم خطاب الضمان

المطلب الأول

حكم أخذ الأجر على الضمان

اتفق الفقهاء على أن الأصل لضمان المال محض تبرع ومعروف خالص لوجه الله،

واختلف الفقهاء هل يجوز أخذ الأجر مقابل الضمان أم لا على رأيين:

الرأي الأول: لجمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة [1] على أنه لا يجوز للضامن أن يأخذ أجرًا (أو جعلًا) على الضمان؛ لأنه معروف وتبرع منه، وبه قال مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي[2].

(١) البحر الرائق ٢٤٢/٦، منحة الخالق ٢٤٢/٦، مجمع الضمانات ٢٨٢، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٤٤٢/٣، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٥٩/٦، المنتقى شرح الموطأ ٨٤/٦، مطبعة السعادة – القاهرة – الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ، حاشية البناني على مختصر خليل ٥٩/٦، حاشية الدسوقي ٣٤١/٣، البيان والتحصيل لابن رشد ٢٨٩/١١، تحقيق: محمد حجى وآخرون ط دار الغرب الإسلامي – بيروت – لبنان ١٤٠٨هـ–١٩٨٨م، مواهب الجليل ١١٢/٥، روضة الطالبين ٢٤١/٤، الحاوي الكبير ٤٤٣/٦، نهاية المحتاج ٤٣٨/٤، المغنى ٧١/٥، المبدع ١٣٨/٤، كشاف القناع ٣٦٧/٣.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية ١٠٣٠/٢، المنعقدة بجدة من ١٠ – ١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦هـ– الموافق ٢٢–٢٨ ديسمبر ١٩٨٥م، وجاء فيه قرار رقم (٥) البند الثاني:

==

وبه أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء [١].

الرأي الثاني: وقال إنه يجوز أخذ العوض على الضمان وهو لابن الحاجب[٢]، وإسحاق بن راهويه[٣].

وقال به من المعاصرين: د/ على الخفيف[٤]، د/ نزيه كمال[٥]، د/ أحمد على عبد الله[٦].

==

٢- أن الكفالة هي: عقد تبرع يقصد للإرفاق والإحسان، وقد قرر الفقهاء عدم جواز أخذ العوض على الكفالة؛ لأنه في حالة أداء الكفيل مبلغ الضمان يشبه القرض الذى جر نفعاً على المقرض، وذلك ممنوع شرعًا.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ عبد العزيز بن باز ٣٠٣/٣ -٢٤٥/١٥، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش – الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض، مجلة البحوث الإسلامية، العدد الرابع والثمانون صـ١١٤، ط مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

(٢) التاج والإكليل ٥٣/٧، وجاء فيه: قال ابن الحاجب: «يجوز ضمان بجعل».

(٣) الحاوي الكبير ٤٤٣/٦.

(٤) الضمان في الفقه الإسلامي د/ على الخفيف صـ٢٠٦، ٢٠٧، ط دار الفكر العربى – القاهرة – ٢٠٠٠م.

(٥) مجلة الاقتصاد الإسلامي بعنوان مدى جواز أخذ الأجر على الكفالة ١٢٦/٩، جامعة الملك عبد العزيز – جدة المجلد ٩/ ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

(٦) مجلة مجمع الفقه الإسلامي – الدورة الثانية – بحث د/ أحمد على عبد الله ٩٧٨/٢.

سبب الخلاف:

أن من الفقهاء من رأي أن الضمان محض تبرع ومعروف قال: بأنه لا يجوز أخذ الأجر عليه، ومن قال بالجواز قال أنه لايمتنع شرعا ان ينقلب الضمان بالتراضي إلي معاوضة كالوكالة فيجوز أخذ الأجر عليه.

الأدلة:

استدل جمهور الفقهاء على رأيهم بأنه لا يجوز أخذ الأجر على الضمان بالإجماع والقياس والمعقول:

أولًا: الإجماع:

أجمع الفقهاء على أن الضمان معروف وإحسان وعقد تبرع ولا يجوز أخذ الأجر عليه [1].

وقال ابن المنذر: أجمع كل من تحفظ عنه من أهل العلم على أن الحمالة بجعل يأخذه الحميل لا تحل، ولا تجوز [2].

ثانيًا: القياس، وهو:

قياس الأبهري الضمان على الصوم والصلاة بجامع أن كلا منهم معروفا، فقال: لا يجوز ضمان بجعل؛ لأن الضمان معروف، ولا يجوز أن

---

(١) البحر الرائق ٢٤٢/٦، حاشية الدسوقي ٢٤١/٣، نهاية المحتاج ٤٣٨/٤، المغنى ٧١/٥.

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء ٢٣٠/٦، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري – ط مكتبة مكة الثقافية رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة – الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

يؤخذ عن معروف وفعل خير كما لا يجوز على صوم ولا صلاة؛ لأن طريقها ليس لكسب الدنيا [١].

ثالثًا: المعقول ومن أوجه:

الوجــه الأول: أن الضامن يلزمه الدين، وإن أداه الضامن لربه – المضمون له – ثم رجع به على المضمون عنه، فإنه يصبح قرضًا، فإن أخذ أجرًا ، صار القرض جارًا للمنفعة فلم يجز – لأنه خلاف عمل السلف وفيه سلف جر نفعًا وهو ربا محرم [٢].

الوجـه الثـاني: أن الضمان معروف وإحسان وعقد تبرع محض، لا يقصد به سوى ثواب الله تعالى، وأخذ المال على المعروف سحت لا يجوز بحال [٣].

الوجـه الثالث: أن أخذ الأجر على الضمان من بياعات الغرر؛ لأن من أخذ عشرة على أن يتحمل بمائة لا يدرى هل يفلس من تحمل عنه أو يغيب فيخسر مائة ولم يأخذ إلا العشرة أو يسلم من الغرامة فيأخذ العشرة[٤].

الوجه الرابع: أن الضامن إذا أخذ أجرًا أو جعلًا من رب الدين، وأدى الغريم (المضمون عنه) ما عليه من الدين لربه (المضمون له) كان هذا الأجر من أكل أموال الناس بغير الحق[٥].

---

(١) التاج والإكليل ٥٣/٥.

(٢) منحة الخالق بهامش البحر الرائق ٢٠٤٢/٦، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٥٩/٦، حاشية الدسوقي ٣٤١/٣.

(٣) المنتقى ٨٤/٦، التاج والإكليل ٥٣/٧.

(٤) حاشية البناني على مختصر خليل ٥٩/٦.

(٥) بلغة السالك ٤٤٢/٣.

فالضامن لم يعط بضمانه شيئًا عوضًا عما أخذه من الأجر وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾[1].

وقال الماوردي: إن الجعل إنما يستحق في مقابلة عمل، وليس الضمان عملًا يستحق، فلا يستحق به جعلًا[2].

الوجه الخامس: أن الضمان أحد الثلاثة التي لا تكون إلا لله لما نقل المالكية قول الرسول ﷺ: «**ثلاثة لا تكون إلا لله القرض والضمان والجاه**»[3]، فلا يجوز أخذ الأجر والعوض عليها.

استدل من خالف وقال إنه يجوز أخذ الأجر على الضمان بالقياس من وجهين:

الوجه الأول: أنه يجوز أخذ الأجر على الضمان قياسًا على جوازه في الجاه[4]، وأن الضمان شقيق الجاه، فالضمان والجاه يتمخضان عن معنى واحد، فالشخص الذى يتحلى بسمعة طيبة مبنية على درجة وفائه بالتزاماته هو الذى يُقبل ضامنا، وبذلك يكون له وجه مقدر عند الآخرين فيقبلون كلمته، فالجاه والضمان إذن بمعنى واحد[5].

---

(١) سورة البقرة من الآية (١٨٨).

(٢) الحاوي الكبير ٤٤٣/٦.

(٣) لم أجد له تخريج في أي من كتب التخريج، وورد في: شرح الزرقاني ٥٩/٦، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٤٤٢/٣.

(٤) المعيار المعرب ٢٣٩/٦، كشاف القناع ٣٠٦/٣، المبدع لابن مفلح ٢١٣/٤.

(٥) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، ٩٧٣/٢، بحث د/ أحمد على العبد الله بعنوان (جواز أخذ الأجر أو العمولة في مقابل خطاب الضمان).

الوجه الثاني: قياس الضمان على بعض الأعمال التي منع الفقهاء أخذ الأجر عليها ثم أجازوه مثل: الأجر للإمام والخطيب والمؤذن والشاهد والمعلم إذا احترفوا ذلك، ولم تكن لهم موارد أخرى يعيشون منها، ولم يقم بها أحد تبرعاً، وتطوعاً، فإذا ما أخذوا عليها أجرًا أو جعلًا توجب عليهم القيام بها فصارت واجبًا ووظيفة بعد أن كانت ندبا واستحبابًا(١).

المناقشة:

نوقشت أدلة الرأي الأول القائل بعدم جواز أخذ الأجر على الضمان بما يلى:

أولاً: الإجماع:

نوقش الإجماع بعدم جواز الأجر على الضمان لا يصح، فقد نقل الماوردي عن إسحاق بن راهويه قوله: «بجواز الضمان بجعل»(٢).

ونقل المواق عن ابى الحاجب قوله: «يجوز ضمان بجعل»(٣).

ثانيًا: القياس، ونوقش بـ:

قياس الأبهري من المالكية عدم جواز أخذ الأجر على الضمان على عدم جوازه على الصوم والصلاة غير سديد، فهو قياس مع الفارق، إذ الصوم والصلاة من أركان الإسلام والفرائض العينية على المكلف، وإنها لتجب حقًا

(١) مجلة الفقه الإسلامي – العدد الثاني ٩٤٥/٢، بحث د/ رفيق المصري بعنوان (خطاب الضمان).
(٢) الحاوي الكبير ٤٤٣/٦.
(٣) التاج والإكليل ٥٣/٧.

محضًا لله ﷻ، ولا تقبل عند الله إلا إذا أديت خالصة لوجهه، أما كفالة الغير بالمال فليست كذلك بيقين، ولا يجب على المسلم شرعًا أن يضمن دون الناس كلما طلب منه ذلك(١).

ثالثًا: المعقول، ونوقش بالآتي:

نوقش الوجه الأول بـ: أن الضمان عقد استيثاق وليس عقد قرض – فليس قرضا جر نفعًا، وإن شابه القرض في وجه فقد خالفه في وجوه، ثم إن الأصل في عقود الاستيثاق توقع وفاء المضمون وأن الاستثناء هو تنفيذ الالتزام على عقد الاستيثاق، والحكم يبنى على الغالب لا على الاستثناء، وعليه فإن أخذ الأجر على الضمان لا يدخل تحت محظورات كل قرض جر منفعة فهو ربا، لأن الضمان ليس بقرض (٢).

نوقش الوجه الثاني أن الضمان معروف وإحسان وعقد تبرع بوجهين:

***القول** بأن الضمان محض تبرع ولا يجوز أخذ العوض على المعروف والقرب هو مصادره وفيه نظر، فقد ثبت في السنة جواز اشتراط

(١) مدى أخذ الأجر على الكفالة في الفقه الإسلامي د/ نزيه كمال صـ١٠٨.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي – العدد الثاني – ٩٦٩/٢، بحث د/ أحمد على العبد الله بعنوان (جواز أخذ الأجر أو العمولة في مقابل خطاب الضمان).

الأجر على الرقية بالقرآن[١]، ونص أهل العلم على جواز أخذ الأجر على بعض الطاعات كتعليم القرآن والآذان، والإمامة[٢].

***أن التصرف** الواحد قد يكون من عقود المعاوضات وعقود التبرعات في آن واحد، فلا يمتنع شرعًا أن ينقلب الضمان بالتراضي إلى معاوضة كالوكالة وهبة الثواب وهى أساس التبرعات، ولا يمتنع شرعًا أن يتراضى الطرفان على قلبها إلى معاوضة، وأحسب أن الضمان يمكن أن يكون من هذا القبيل؛ الأصل أن يكون تبرعًا، ولكن ليس بواجب على أحد، فإذا اشترى مؤديها عوضًا لها جاز له ذلك دون تأثير على أنها في الأصل تبرع كالهبة[٣].

وقد قال ابن جزي: «تجوز الوكالة بأجرة وبغير أجرة»[٤].

نوقش الوجه الثالث أن أخذ الأجر على الضمان من بيع الغرر بأن: هذا التعليل مقبول لو كان الأجر عوضًا عن الدين المضمون به، ولكن الأجر عوض مقابل مجرد التزام الضامن بالدين المكفول به في ذمته سواء أداه أو لم يؤده...، لما كان الأمر كذلك، فحيث قام الضامن ببذل ذمته في

(١) زاد المعاد في هدى خير العباد لابن القيم ١٦٢/٤، ط مؤسسة الرسالة – بيروت – مكتبة المنار الاسلامية – الكويت – الطبعة السابعة والعشرون ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

(٢) حشية رد المحتار ٧٥٦/١، مغني المحتاج ٣٤٤/٣، مدى أخذ الأجر على الكفالة في الفقه الإسلامي د/ نزيه كمال حماد صـ١٠٨.

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي – العدد الثاني ٩٦٦/٢، ٩٦٧، بحث د/ أحمد على العبد الله بعنوان (جواز أخذ الأجر أو العمولة في مقابل خطاب الضمان).

(٤) قوانين الأحكام الفقهية صـ٢١٦.

الالتزام بالدين، فإنه يستحق عوضه المشروط على أي وجه ولا غرر في المسألة [١].

نوقش الوجه الرابع بـ: إنما يستحق شرعًا في مقابلة مال أو عمل، وليس الضمان مالًا ولا عملاً، فيكون من أكل أموال الناس بالباطل، فيرد عليه: بأن محض الالتزام فيه منفعة مقصودة ومصلحة مشروعة مشابهة للمنافع التي تبذل في الوديعة والوكالة [٢]، وقد أجاز ابن جزئ أن تكون الوكالة بأجر فقال: تجوز الوكالة بأجرة وبغير أجرة فإن كانت بأجرة فحكمها حكم الإجرارات وإن كانت بغير أجرة فهو معروف من الوكيل [٣].

نوقش الوجه الخامس بـ: إطلاق القول بأن القرض لا يكون إلا لله فليس بمسلم، بل فيه نظر وذلك أن القرض في النظر الشرعي يكون على أربعة أوجه: وذلك ما رواه مالك أنه بلغه أن رجلًا أتى عبد الله بن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن: إني أسلفت رجلًا سلفًا، واشترط عليه أفضل مما أسلفته، فقال عبد الله بن عمر: «فذلك الربا»، قال: فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن؟ فقال عبد الله: «السلف على ثلاثة وجوه: سلف تسلفه تريد به وجه الله، فلك وجه الله، وسلف تسلفه تريد به وجه صاحبك فلك وجه صاحبك، وسلف تسلفه لتأخذ خبيثًا بطيب فذلك الربا، قال: فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن؟ قال: «أرى أن نشق الصحيفة، فإن أعطاك مثل الذى أسلفته قبلته،

(١) مدى أخذ الأجر على الكفالة د/ نزيه كمال حماد صـ١١٤.

(٢) مد أخذ الأجر على الكفالة في الفقه الإسلامي د/ نزيه كمال صـ١١٥.

(٣) القوانين الفقهية صـ٢١٦ (بتصرف).

وإن أعطاك دون الذى أسلفته فأخذته أجر، وإن أعطاك أفضل مما أسلفته طيبة به نفسه، فذلك شكر شكره لك ولك أجر ما أنظرته»[١].

فالوجه الأول في الحديث: سلف تسلفه تريد به الثواب من الله وذلك لوجه الله.

والثاني: سلف تريد به وجه صاحبك المتسلف للتحبب إليه والحظوة فذلك لوجه صاحبك.

والثالث: سلف لنفع المقرض بأخذ زيادة مشترطة وهذا يراد به أخذ خبيث بطيب أي حرامًا بدل حلال وذلك الربا المحرم بالقرآن [٢].

والوجه الرابع: أن يكون لنفع المقرض والمقترض جميعًا من غير مضرة بواحد منهما كما في السفتجة[٣]: التي أجازها كثير من محققي

---

(١) موطأ الإمام مالك ٦٨١،٦٨٢/٢، رقم ٩٢، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان ١٤٠٦هـ-١٩٩٥م، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى باب لا خير أن يسلفه سلفاً على أن يقبضه خيراً منه ٥٧٤/٥ رقم ١٠٩٣٧.

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ ٥٠٠/٣، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد – ط مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة – الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ-٢٠٠٣م،مدى جواز أخذ الأجر على الكفالة في الفقه الإسلامي د/ نزيه كمال حماد صـ١١١.

(٣) **السفتجة** لغة هي: كتاب صاحب المال لوكيله أن يدفع مالاً قرضاً يأمن به من خطر الطريق والجمع السفاتج (المصباح المنير ٢٧٨/١ مادة (س ف ت ج).

والسفتجة هي: الأمر المحكم سمى به هذا القرض لإحكام أمره. «معجم متن اللغة تأليف: أحمد رضا ١٦٠/٣٠ ط مكتبة المياه – بيروت ١٣٧٨هـ-١٩٥٩م.

وشرعًا هي:

==

الفقهاء[1]؛ حيث ينتفع المقرض بأمن خطر الطريق وتوفير الجهد وأجرة نقل أمواله إلى البلد الآخر كما ينتفع المقترض بمثل تلك المنفعة تمامًا[2].

❖ **ومن التطبيقات المعاصرة:**

هذا الوجه من القروض: الإيداع الخالي من الفائدة الربوية في الحساب الجاري (تحت الطلب) لدى المصارف والمؤسسات المالية، إذ ليس قصد المقرض (المودع) في وديعته المصرفية وجه الله تعالى ولا وجه البنك ولا الحصول على الفائدة الربوية، ولكن أن ينتفع بحفظ ماله وصونه من

==

عند الحنفية: هي المحكم وهى الإقراض أي أن يقرض إلى تاجر مثلاً قرضاً ليدفعه إلى صديقه في بلد آخر (لسقوط خطر الطريق) مجمع الأنهر ١٥٠/٢.

وعرفها المالكية بأنها: البطاقة التي يكتب فيها الإحالة بالدين، وذلك أن يسلف الرجل مالاً في غير بلده لبعض أهله ويكتب القابض لنائبه أو يذهب معه بنفسه ليدفع عوضه في بلد المسلف (التحفة في شرح البهجة ٢٢٦/١).

أو هى: صك يكتبه الشخص لنائبه أو مدينه في بلد آخر يلزمه فيه بدفع مبلغ من المال لشخص أقرضه مثله (المسالك في شرح موطأ مالك٢٠٢/٦، ط دار الغرب الإسلامي– الطبعة الأولى١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م)

(١) أجازها الحنفية مع الكراهة (الدر المختار صـ٤٦٢، البحر الرائق ٢٧٦/٦.

وعند المالكية فيجوز لضرورة صيانة الأموال (الخرشي ١٢٣٢/٥).

والمشهور عند المالكية المنع (شرح زروق على متن الرسالة ٧٤٦/٢، التحفة في شرح البهجة ٢٢٦/١).

وجائزة عند الشافعية (بحر المذهب للروياني ٥٠٤/٥، الحاوي الكبير ٤٦٧/٦).

وقال الحنابلة: جواز ذلك إذا لم يكن مشروطاً لأن الحاجة داعية اليه والمستقرض إنما يقصد نفع نفسه (الشرح الكبير على متن المقنع ٣٦٤/٤) المغنى ٣٩٤/٤.

(٢) مدى جواز أخذ الأجر على الكفالة في الفقه الإسلامي د/ نزيه كمال حماد صـ١١١.

الأخطار بإيداعه لدى المصرف، وإمكان سحبه كليًا أو جزئيًا في أي وقت يريد من أي فرع من فروع المصرف أو من أي جهاز من أجهزة السحب الإلكتروني التابعة، وينتفع المصرف (المقترض) في مقابلة ذلك باستثمار المال لحسابه ومصلحته ما دام مودعًا لديه(١).

ونوقش قياس المخالفين:

الوجه الأول ب: قياس الضمان على الجاه بأن هذا قياس مع الفارق فالجاه ليس شقيق الضمان في شيء؛ لأن الضمان شغل ذمة بدين، والجاه ليس كذلك، والضمان قد يغرم فيه الضامن، والجاه ليس كذلك، والضمان أقرب إلى القرض من الجاه، والجامع بين هذه الثلاثة هو أنها من أعمال البر التي لا يجوز أخذ الأجر عليها.

ثم إنه لا يلزم من جواز أخذ الأجر على الجاه جواز أخذ الأجر على الضمان للفرق بينهما؛ ولأن العلة التي منعت أخذ الأجر على الضمان وهى السلف بزيادة والغرر غير موجودة في الجاه، بل غير متصورة؛ لأن ذا الجاه لا يدفع مالًا (٢).

(١) مدى جواز أخذ الأجر على الكفالة، د/ نزيه حماد صـ١١٢.

(٢) خطابات الضمان في الشريعة الاسلامية، د/ الصديق الضرير صـ ١٦ (مجلة مشكاة).

ونوقش الوجه الثاني بـ:

أ- بأن قياس الضمان على الأجر للإمام والمؤذن والمعلم لا يصح وأنه لا يخفي أن هؤلاء جميعًا يؤدون عملًا واضحًا لا مجرد جاه، وبالتالي فلا وجه للقياس عليهم(١).

ب- أن تلك الأمور واجبة، والكفالة ليست إلا من قبيل المباح، فالقياس ليس على وجهه ثم إن تلك الأعمال هى في الاصل فرائض كفاية. والأصل فيها التطوع تحصيلاً من القائم بها للأجر، ورفعًا للوزر عن غيره من المسلمين، وأن ما يعطى للقائمين على هذه الأعمال الواجبة إنما هو عطاء رزق لهم من بيت المال، وأنهم يعطون الكفاية شأن العطاء من بيت المال لمن يعمل عملًا يعود نفعه على جميع المسلمين، فهو ليس أجرًا وإنما يشبه الأجر لما بينه وبين العمل من التقابل واضطراد الوجود والعدم(٢).

الراجح:

أن الضمان إن وجد من يقوم به بدون أجر فبها ونعمت، وإن لم يجد فإن الضمان يجوز بأجر إذا كان لا يؤول إلى القرض بمنفعة.

وأن قولنا بجواز أخذ العوض على الضمان ليس قولًا بإخراج الضمان من عقود التبرعات، بل نفضل أن يكون تبرعًا في عمومه وأن يجرى بين الناس كواحد من عوامل التكافل الذى يقدم فيه الإنسان ضمانًا لأخيه

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي – العدد الثاني ٨٦٥/٢ بحث د/حسن عبد الله الأمين بعنوان :(دراسة حول خطابات الضمان).

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي – العدد الثاني ٩٣٤/٢، بحث د/ عبد الستار أبو غدة بعنوان: (خطاب الضمان).

الإنسان لوجه الله، وذلك مما يزيد من عرى الأخوة بحيث يكون من ضمن عوض الإنسان هو أن هذا الآخر أو غيره سيضمنه إذا ما احتاج إليه، ولكن هذا لا يمنع من أن تؤدى المؤسسات المالية مثل الخدمة بعوض(١).

وأن الإجماع على أنه لا يجوز الأجر على الضمان ينبغي حمله على ما إذا كان يؤدى إلى القرض بمنفعة والسلف بزيادة.

وأن الذى قادهم لعدم جواز أخذ الأجر ودفعهم إلى التسليم به هو العرف العملي فالمعاملات كانت بسيطة وتتم في أسواق محصورة وبين الناس يعرف بعضهم بعضًا، ولم تتسع المعاملات وتنعقد بالصورة التي عليها اليوم من حيث حجم العمل والمال والمدى الجغرافي بحيث يضطر الإنسان إلى أن يتعامل مع أشخاص ومؤسسات في الداخل والخارج وهولا يعرفهم، بل يتم التعامل عن طريق المراسلات في كثير من الأحيان.

وحتى الوكالة فيبدو أن العرف فيها كان يجرى على اعتبارها عقد تبرع ثم لما تطورت أعراف الناس تجاريًا بدأت تدخل الوكالة بأجر شيئا فشيئا حتى أصبحت اليوم أمرًا عاديًا، وأن الوكالة بأجر صارت هي الأصل.

وهو نفس العرف الذى لم يكن الناس يسوقون به أخذ الأجر على تعليم القرآن فلما انقطع الناس لذلك وأصبحت لهم مهنة أجازوه دون أدنى حرج.

وما الضمان إلا واحد من هذه التصرفات التي مشى فيها الفقه بناء على العرف؛ وحيث إن العرف قد تبدل اليوم كثيرًا فلا مناص من النظر في

(١) جواز أخذ الأجر أو العمولة في مقابل خطاب الضمان للشيخ أحمد على عبد الله ٩٧٨/٢ (مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثانية).

أمر الضمان لاستنباط الحكم الذى يلائم حاجة ومصلحة الجماعة المسلمة [١] بجواز أخذ الأجر على الضمان لما يلى:

١- الضمان عمل محترم يكلف الضامن مسئولية ويلقى عليه عبئًا ويفيد المضمون فائدة كبيرة تفوق فائدته من دراسة جدوى المشروع من نواحيه الاقتصادية والفنية، وكذلك ينبغي أن يكون عملًا يمكن تقويمه بالمال ويمكن أخذ الأجر عليه [٢].

٢- أن الضامن لو بقى يقدم طوعًا وتبرعًا بدون أجر ولا التزام لتعسر على كثير من الناس في أيامنا هذه الحصول عليه وإن أمكنهم فقد لا يتم له ذلك في الوقت المطلوب. كما أن الناس يتفاوتون في إقدامهم على طلب الضمان، فهناك الفقير، وهناك الغنى، وهناك التاجر الذى يحتاج إلى عدد غير قليل من الضمان لتسهيل أعماله في الوقت المطلوب وبالحجم المنشود دون عناء ولا طلب إحسان أو معروف [٣].

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي – العدد الثاني ٩٦٩/٢، ٩٧٠، د/ أحمد على العبد الله بعنوان (جواز أخذ الأجر أو العمولة مقابل خطاب الضمان).

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي – العدد الثاني – ٩٧٨/٢، د/ أحمد على العبد الله بعنوان (جواز أخذ الأجر أو العمولة مقابل خطاب الضمان).

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي – العدد الثاني ٩٤٥/٢ بحث د/ رفيق المصري بعنوان (خطاب الضمان).

٣- أخذ الأجر على الضمان من الضروريات الحاجية التي يفتقر إليه من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدى في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوات المطلوب (١).

فالآن يحتاج الأغنياء وذوى الجاه ويبذل لهم الضمان فهم لم يلجأوا للضمان لسد فاقة أو دفع حاجة وإنما لتسهيل معاملاتهم ومبادلاتهم التجارية، ولو بقى الضمان يقدم تطوعًا أو تبرعًا لتعسر على كثير من الناس في أيامنا هذه الحصول عليه، وإن أمكنهم فقد لا يتوفر في الوقت المطلوب وبالحجم المنشود.

❁❁❁

المطلب الثاني

حكم خطاب الضمان

بعد عرض أنواع خطاب الضمان يتبين لنا أنها تتوافق مع أحكام الضمان، فالضامن البنك ممن يصح تبرعه، ولوجود رضا الضامن وكون الحق معلومًا حالًا أو مآلًا، وأن أجله معلوم غير مجهول سوى ما جاء في النوع الأول وهو خطاب الضمان الابتدائي، فإنه من باب ضمان ما سيجب وضمان ما لم يجب وهو .

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، تأليف: محمد الطاهر بن محمد بن عاشور التونسي ١٤١/٢ – تحقيق: محمد الحبيب، ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

الفرع الأول: حكم ضمان ما لم يجب

اختلف الفقهاء في ضمان ما لم يجب على رأيين:

الرأي الأول:

لجمهور الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية[٢]، والشافعية في القديم[٣]، والحنابلة[٤] والإباضية[٥] إلى أنه يصح ضمان ما لم يجب إذا كان مآله إلى الوجوب كمن قال لآخر: أنا أضمن لك ما تستقرضه من فلان، أو ضمان دين يستلزم ببيع أو قرض بعد.

الرأي الثاني:

وهو للشافعية في الأصح[٦]، والظاهرية[٧]، والإمامية:[٨] إلى أنه لا يصح ضمان ما لم يجب بعد كنفقة الزوجة المستقبلية فهو التزام ما لم يلزم بعد وهذا محال.

---

(١) البحر الرائق ٢٣٥/٦، البناية ٤٣٦/٨، التجريد للقدوري ٢٩٩٧/٦، تحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ.د/ محمد أحمد السراج، أ.د/ على جمعة، ط دار السلام – القاهرة – الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

(٢) الخرشي شرح مختصر خليل ٢٥/٦، الذخيرة ٢٠٦/٩، بلغة السالك ٣٣/٣، شرح التلقين، تأليف: محمد بن على ابن عمر المازري ٢-١٥١/٣، تحقيق: محمد المختار السلامي، ط دار الغرب الإسلامي – الأولى ٢٠٠٨.

(٣) الشرح الكبير للقزويني ١٤٩/٥، مغني المحتاج ٢٠٢/٣.

(٤) كشاف القناع ٢٣٤/٨، المبدع ١٣٨/٤، المغنى لابن قدامة ٧٠/٥.

(٥) كتاب النيل وشفاء العليل ٣٩٢/١٧.

(٦) مغني المحتاج ٢٠٢/٣، روضة الطالبين ٢٥١/٤، الحاوي الكبير ٥١/٦.

(٧) المحلى بالآثار ٤٠٤/٦.

(٨) شرائع الإسلام ٤٢٠/٢.

الأدلة:

استدل أصحاب الرأي الأول القائل بأنه يصح ضمان ما لم يجب بالكتاب والسنة والمعقول:

أولاً: الكتاب: قوله ﷻ: ﴿ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴾ [(١)].

وجه الدلالة: دلت الآية على ضمان حمل البعير، مع أنه لم يكن وجب.

ثانيًا: السنة: ما رواه شرحبيل بن مسلم قال: سمعت أبا أمامة الباهلي يقول: سمعت رسول الله ﷺ: يقول: «**الزعيم غارم والدين مقضى**»[(٢)].

فاستدلوا بعموم قول الرسول ﷺ «الزعيم غارم» على صحة ضمان ما لم يجب.

---

(١) سورة يوسف من الآية (٧٢)..

(٢) «حسن غريب»، أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في العارية مؤداه، ٥٥٧/٣، رقم ١٢٦٥، تحقيق: أحمد شاكر، ط مصطفى البابي الحلبي – مصر – الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م، وأخرجه ابن ماجه في سننه (واللفظ له)، كتاب الصدقات، (٩) باب الكفالة ،٨٠٤/٢، رقم (٢٤٠٥)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط دار إحياء الكتب العربية –فيصل عيسى البابي الحلبي، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، (٩٠)، باب في تضمين العارية،٤١٧/٥، رقم (٣٥٦٥)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م، وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ٢٤٥/٥، رقم (١٤١٢).

ثالثًا: المعقول، وهو:

أنه قد تمس الحاجة اليه، فهو التزام حق في الذمة من غير معاوضة فصح فيما لم يجب [١].

واستدل أصحاب الرأي الثاني القائل بعدم صحة ضمان ما لم يجب بالمعقول من أوجه:

الأول: أن الضمان وثيقة الحق فلا يسبقه كالشهادة فيصح بنفقة اليوم للزوجة وما قبله لثبوته لا بنفقة القريب لمستقبل [٢].

الثاني: أن كل ما لم يثبت في الذمة بجهالة جنسه لم يثبت لجهالة قدره كالأثمان [٣].

الثالث: أن كل جهالة تبطل بها الأثمان فإنه يبطل بها الضمان قياساً على جهالة الجنسين [٤].

الرابع: أن الضمان عقد واجب، ولا يجوز الواجب في غير واجب، وهو التزام ما لم يلزم بعد وهذا محال[٥].

---

(١) المغنى لابن قدامة ٥/٧١.
(٢) مغني المحتاج ٣/٢٠٢.
(٣) الحاوي الكبير ٦/٤٥١.
(٤) المرجع السابق نفسه.
(٥) المحلى بالآثار ٦/٤٠٥.

الخامس: أن كل عقد لم يلزم حين التزامه فلا يجوز أن يلزم في ثان، وهو حين لم يلزم فيه، وقد لا يقرضه ما قال له[١].

وقال الظاهرية: إنه شرط ليس في كتاب الله ﷻ فهو باطل[٢].

الرأي الراجح: هو الرأى الأول القائل بصحة ضمان مالم يجب وذلك لما يلي:

١) قوة مااستدل به جمهور الفقهاء

٢) الحاجة الماسة إليه، وأن الضمان مبني علي التوسع فيحتمل فيه الجهالة.

٣) لا يظهر في ضمان مالم يجب ما يمنع فيبقي علي الأصل من صحة الضمان.

والله أعلم.

(١) المرجع السابق.

(٢) المحلى ٦/٤٠٤.

وقد علم أن الضمان عقد التزام لازم فلا يعلق كغيره من العقود اللازمة، ولأن الضامن التزم ما لم يلزم الأصيل المضمون عنه وهو (العميل) بعد، ولكن جمهور الفقهاء على أنه يجوز ضمان ما لم يجب بعد.

لذا فمن المعلوم الآن أن خطاب الضمان ما هو إلا نوع من أنواع الضمان أو «الكفالة بالمال»، وهو يقضى بتحمل الضامن للالتزام المضمون به أو أي جزء منه في حالة عجز المضمون عن سداده في وقته وبناء على شروطه (١).

وخطابات الضمان من حيث الغطاء لما من قِبَل العميل ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: إما أن تكون بعطاء كلى(٢).

الحالة الثانية: كون خطاب الضمان بغطاء جزئي(٣).

---

(١) خطاب الضمان، د/ بكر أبو زيد ٨٥٨/٢، ٨٥٩ (مجلة مجمع الفقه الإسلامي – الدورة الثانية).

(٢) خطاب ضمان بغطاء كلى وهو: أن العميل وضع المال في البن، وقال له: أده لمن يطلبه عما يطلب منك (مجلة مجمع الفقه الإسلامي د/ الصديق الضرير، العدد الثاني ١٠٢٥/٢ – الدورة الثانية).

أو بمعنى: أن لطالب الضمان حساباً جارياً بالبنك وأن العميل أودع لدى البنك ما يغطى الخطاب، ويعتبر خطاب الضمان من البنك معه للجهة المستفيدة من قبيل الوكالة، والوكالة عمل يجوز أخذ الأجرة عليه (مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني ٨٦٣/٢، بحث د/ حسن عبد الله الأمين، بعنوان: «دراسة حول خطابات الضمان).

(٣) غطاء جزئي: وهو قد صار الغطاء بالمال من العميل لنسبة من مبلغ خطاب الضمان (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني ٨٦١/٢ بحث د/ بكر أبو زيد ٨٦١/٢، بعنوان خطاب الضمان.

الحالة الثالثة: خطاب مكشوف بدون غطاء(١).

وقبل أن أتناول حكم أحوال خطاب الضمان بالتفصيل أرى أنه من الأهمية بمكان أن أذكر الشروط والأحكام الخاصة بطلب إصدار خطاب الضمان.

الفرع الثاني: الشروط والأحكام الخاصة بطلب إصدار خطاب ضمان

❖ يلتزم العميل بأن يعوض البنك العقاري المصري العربي عن جميع النتائج المباشرة وغير المباشرة التي قد تنجم عن لإصدار البنك لخطاب الضمان، وبأن يدفع للبنك عند أول طلب – دون التزام البنك بتبرير هذا الطلب – قيمة خطاب الضمان، كما يحق للبنك أن يخصم من حساب العميل لديه جميع المبالغ (بما فيها العوائد) والمدفوعات والمصاريف التي قد يدفعها البنك بسبب خطاب الضمان، ومن المتفق عليه كذلك أن البنك غير ملتزم بإخطار

(١) خطاب الضمان: مكشوف وغير مغطى بمعنى أنه ليس لطالب الضمان مبالغ مودعة بالبنك تغطى ما يقابل قيمة خطاب الضمان، وهذا النوع من خطابات الضمان هو من قبيل الكفالة، والكفالة تبرع بالجاه وليست عملًا يستحق من أجله الأجر (مجلة مجمع الفقه الإسلامي – العدد الثاني – ٨٦٣/٢ بحث د/ حسن عبد الله الأمين بعنوان دراسة حول خطابات الضمان.

***ملحوظة:** في كل هذه الأحوال الغطاء لخطاب الضمان قد يكون نقديًا وهو أبسط صور الغطاء سواء كان ذلك بدفع المبلغ اللازم لخزينة المصرف أو بخصمه من حسابه أو تجميده، أو يكون عينيا مثل رهن عقاري مسجل في محضر العقار أو رهن أسهم في شركات أو غيرها من الأوراق المالية أو التجارية أو التنازل عن بعض الحقوق (ومرفق الشروط والأحكام الخاصة بطلب إصدار خطاب ضمان من البنك).

العميل مقدمًا أو الحصول على موافقته المسبقة قبل أداء مدفوعات مما سبق ذكره.

- ❖ يتنازل العميل بمقتضى هذا الطلب عن أي حق في الاعتراض على مثل تلك المدفوعات قبل أدائها أو بعده.
- ❖ يصرح العميل بمقتضى هذا الطلب أن يجمد البنك فورًا من حسابه قيمة ذلك الضمان أو جزء منه وحفظه طرف البنك لتغطية التزام العميل في هذا الصدد، كما أن البنك يخصم في أي وقت ودون إخطار سابق جميع المبالغ التي قد يدفعها بخصوص هذا الضمان.
- ❖ يقر العميل بأنه إعمالاً لقانون ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد، ويصرح للبنك بالاطلاع على كافة حساباته والمعلومات والمعاملات المتعلقة بها لدى البنك المركزي أو أي من البنوك العاملة في مصر كما يصرح العميل بحق البنك في تقديم البيانات والأوراق الخاصة بالعميل لأى طرف مختص بمتابعة أو نظر أي نزاع قانوني بشأن هذا الطلب عن اتخاذ البنك الإجراءات القانونية أو أي جزء للمطالبة بمستحقاته.
- ❖ في حالة تخلف العميل عن سداد أية مبالغ يطالب بها البنك عن هذا الضمان خلال ثلاثة أيام التالية على الأكثر لإرسال خطاب البنك الموصى عليه، يكون للبنك الحق في الحصول على أمر أداء طبقًا للمادة ٨٥٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية، ولهذا الغرض يقر العميل من الآن إقرار لا يحق له الرجوع فيه أنه متنازل عن كل إداء أو مطالبة أو معارضة من أي نوع ولأى سبب يكون في استصدار أمر الأداء، وتعتبر صورة خطاب البنك أو إيصال

البريد دليلًا قبل العميل على محتويات وتاريخ طلب البن، ومن المعلوم والمتفق عليه أن طلب إصدار خطاب الضمان هذا يخضع إلى نزاع ينشأ عن هذا الطلب.

- ❖ من المتفق عليه أن أية مبالغ أو أوراق أو مستندات أو أوراق مالية أو بضائع أو أموال أخرى في حيازة البنك في الوقت الحاضر أو في المستقبل لحساب العميل تعتبر بمقتضى هذا مرهونة رهنًا حيازيًا لصالح البنك ضمانًا للمبلغ الصادر به خطاب الضمان، وأنه يتفق على حق البند في بيعها لإدارة المالية دون الرجوع إلى العميل أو التزام بإخطاره وبدون أي معارضة من جانبه.
- ❖ يتم خصم المصاريف والعمولة الاعتيادية من حساب العميل لدى البنك، وهذه العمولة تستحق الدفع عن إصدار خطاب ضمان أو امتداد سريانه، وتظل من حق البنك في حالة عدم استعمال أو إعادة خطاب الضمان قبل انتهاء أجله.
- ❖ يصرح للبنك بدفع كل أو جزء من قيمة خطاب الضمان أو مد صلاحيته لمدد أخرى لدى أول مطالبة من المستفيد، دون الرجوع إلى العميل أو الالتزام بإخطاره ودون معارضة من جانبه.
- ❖ حرر هذا الطلب والأحكام الشروط والتعهدات المرفقة باللغتين العربية والإنجليزية وفي حالة الاختلاف بين النصين يسرى ويطبق النص الوارد باللغة العربية.

الفرع الثالث:حكم خطاب الضمان

أولًا: الحالة الأولى: حكم خطاب الضمان المغطى بغطاء كلى

اتفق العلماء المعاصرون على أن خطاب الضمان المغطى بغطاء كلى جائز ومنهم:

د/ وهبه الزحيلي(١)، د/ بكر أبو زيد(٢)، د/ على السالوسي(٣)، د/حسن عبد الله الأمين(٤)، د/ عمر بن عبد العزيز المترك (٥)، والشيخ: احمد على العبد الله (٦)، د/ محمد باقر الصدر (٧)، وهو ما أفتت به دار الإفتاء المصرية (٨).

واستدلوا على ذلك: لأن فيه جمعًا بين الكفالة والوكالة، فهو كفالة باعتبار أصلها، ووكالة لأن المضمون قد دفع قيمة الضمان كليًا، فأصبح الضامن وكيلًا عنه في العلاقة التي تحكم المضمون بالمضمون له، إذ من

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ٤١٨١/٦، ط دار الفكر – سورية – دمشق.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٨٦١/٢– الدورة الثانية.

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٨٩٦/٢ الدورة الثانية.

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٨٦٩/٢ بحث بعنوان: «دراسة حول خطابات الضمان».

(٥) الربا والمعاملات المصرفية صـ٣٩١.

(٦) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني ٩٥٩/٢، بحث بعنوان: «جواز أخذ الأجر أو العمولة في مقابل خطاب الضمان».

(٧) البنك اللاربوى في الإسلام صـ١٣١.

(٨) موقع aliftaa-Jo فتوى رقم ٣٤٧٤ بتاريخ ٢٠١٩/٣/٧ بعنوان: «حكم خطابات الضمان واستيفاء عمولة عليها».

خلالـه سـيفي المضـمون بالتزاماتـه وبمـا أن هـذه العلاقـة تضـمنت الوكالـة والكفالـة فـي آن واحـد، والوكالـة يجـوز أخـذ الأجـر عليهـا، وعليـه يجـوز أخـذ الأجر على خطابات الضمان بغطاء.

قال ابن قدامة:

ويجوز التوكيل بجعل وبغير جعل، فإن النبي ﷺ وكّل أنيسًا في إقامة الحد، وعروة في شراء شاة، وعمر وأبا رافع في قبول النكاح بغير جعل، وكان يبعث عماله لقبض الصدقات ويجعل لهم عمالة [١].

وقال ابن جزي:

تجـوز الوكالـة بـأجرة وبغيـر أجـرة فـإن كانـت بـأجرة فحكمهـا حكـم الإجارات، وإن كانت بغير أجرة فهو معروف من الوكيل وله أن يعزل نفسه إلا من حيث يمنع موكله من عزله [٢].

وبما أنه يجوز من الناحية الشرعية أخذ الأجر على الوكالة، فكذلك يجوز أخذ الأجر على الضمان إذا كان بغطاء كلى [٣].

ويرجح ذلك إلى: أن خطاب الضمان المغطى تغطية كلية لا يتحقق فيه علة الربا، ولا علة الغرر؛ لأن البنك لن يدفع مالًا من عنده [٤].

---

(١) المغنى لابن قدامة ٥/٢١٠، ط دار الفكر.

(٢) القوانين الفقهية صـ٢١٦.

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني ٢/٩٦١، بحث د/ أحمد على العبد الله بعنوان: «جواز أخذ الأجر أو العمولة في مقابل خطاب الضمان».

(٤) خطابات الضمان في الشريعة الاسلامية أ.د/ الصديق الضرير صـ١٥ ط مجلة المشكاة.

ثانيًا: الحالة الثانية: خطابات الضمان ذات الغطاء الجزئي

وهو ما صار الغطاء لنسبة منه وهو ما جرى عليه العرف المصرفي غالبًا بقيام العميل بالغطاء الجزئي لا الكلى، واختلف العلماء المعاصرون في حكمه إلى ثلاثة آراء(١):

الرأي الأول: لا يجوز أخذ الأجر على خطابات الضمان ذات الغطاء الجزئي وقال به د/ وهبة الزحيلي، د/الصديق الضرير(٢)، د/ مصطفي الزرقا(٣)؛ لأنه إذا كان الخطاب مغطى جزئيًا كان المصرف كفيلًا ولا يجوز أخذ أجر مقابل خطاب الضمان(٤).

وأستدل علي ذلك بالإجماع و المعقول:

اولا الإجماع: وقال ابن المنذر: أجمع كل من تحفظ عنه من أهل العلم على أن الحمالة بجعل يأخذه الحميل لا تحل، ولا تجوز (٥).

فلما كان خطاب الضمان المغطي جزئيا والبنك كفيلا فلا يجوز أخذ الأجر علي خطاب الضمان.

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ٤١٨١/٦.

(٢) خطابات الضمان في الشريعة الإسلامية صـ١٥.

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني ١٠٠٦/٢.

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته د/ وهبة الزحيلي ٤١٨١/٦.

(٥) الإشراف على مذاهب العلماء ٢٣٠/٦، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري – ط مكتبة مكة الثقافية رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة – الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

ثانيا المعقول من وجهين:

الوجه الأول: أن الضامن يلزمه الدين، وإن أداه الضامن لربه – المضمون له – ثم رجع به على المضمون عنه، فإنه يصبح قرضًا، فإن أخذ أجرًا ، صار القرض جارًا للمنفعة فلم يجز – لأنه خلاف عمل السلف وفيه سلف جر نفعًا وهو ربا محرم [١].

الوجه الثاني: أن الضمان معروف وإحسان وعقد تبرع محض، لا يقصد به سوى ثواب الله تعالى، وأخذ المال على المعروف سحت لا يجوز بحال [٢].

وكذلك خطاب الضمان المغطي جزئيا إذا كان بأجر.

الرأي الثاني: يرى أن خطاب الضمان ذا الغطاء الجزئي يجوز فيما قابل المغطى لا فيما لم يقابله، وقال به د/ بكر أبو زيد [٣] .

وأستدل علي ذلك أنه يجوز أخذ الأجر في الجزء المغطي لأن البنك يكون وكيلا عن الضامن فقد دفع الضامن قيمة الضمان جزئيا فاصبح البنك وكيلا عنه في العلاقة التي تحكم المضمون بالمضمون له، والوكالة يجوز أخذ الأجر عليها، وعليه يجوز اخذ الأجر علي الجزء المغطي لخطاب الضمان، ولا يجوز علي الجزء الغير مغطي لأنها كفالة وهي تبرع محض لا يجوز اخذ الأجر عليها.

---

(١) منحة الخالق بهامش البحر الرائق ٢٠٤٢/٦، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٥٩/٦، حاشية الدسوقي ٣٤١/٣

(٢) المنتقى ٨٤/٦، التاج والإكليل ٥٣/٧.

(٣) فقه النوازل ٢١٠/١، مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

الرأي الثالث: أن حكم خطابات الضمان ذات الغطاء الجزئي جائز كخطابات الضمان ذات الغطاء الكلى، وأن علاقة المصرف علاقة وكالة وكفالة معًا، فهو وكيل بالنسبة للجزء المغطى، وكفيل مراعاة للجزء المتبقي، وقال به: د/ على السالوسي[١]، د/ حسن عبد الله الأمين[٢]، د/ زكريا البرى[٣]، د/ أحمد على العبد الله [٤].

والدليل علي ذلك: أن خطاب الضمان ذا الغطاء الجزئي ليس من العمل الواجب القيام به لعدم تعينه على شخص أو مصرف معين لذلك فلا يدخل تحت قاعدة منع الأجر على أداء الواجب فيصح أخذ الأجر عليه على أساس أنه عمل في تعامل رضائي[٥]، وقياسًاعلى الوديعة فعلي فرض أنه تعين واصبح واجباً على من تعين عليه القيام به، شخصًا أو مصرفًا فإنه يمكن قياسه على الوديعة الواجبة التي يجوز خذ الأجر على حفظها، ويصبح أخذ الأجر عليه جائزًا[٦].

---

(١) الكفالة في ضوء الكتاب والسنة والتطبيق المعاصر صـ٦٠.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي – العدد الثاني ٨٦٩/٢، بحث بعنوان (دراسة حول خطابات الضمان).

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي – العدد الثاني ٩٢٦/٢.

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي – العدد الثاني ٩٦٠/٢ بحث بعنوان: «جواز أخذ الأجر أو العمولة في مقابل خطاب الضمان».

(٥) المرجع السابق.

(٦) مجلة مجمع الفقه الإسلامي – العدد الثاني – ٨٦٩/٢ بحث د/ حسن عبد الله الأمين بعنوان: «دراسة حول خطابات الضامن».

الرأي الراجح:

هو الرأي الثالث القائل بجواز خطابات الضمان ذات الغطاء الجزئي، وذلك لما يلى:

١- أن هذا الخطاب ليس فيه قرض؛ لأن مصدره لا يدفع شيئًا من المال للمضمون له لقيام المضمون نفسه بالوفاء[١].

٢- للتيسير حيث إن خطابات الضمان ذات الغطاء الجزئي هي السائدة في التعامل.

وأن الضامن في هذه الحالة يبذل جهدًا كبيرًا في التحري وجمع المعلومات عن صلاحية المضمون لهذا الضمان.

ويؤيد ذلك: ما قاله د/ أحمد على العبد لله[٢]، فقال: فلماذا التفرقة غير المنطقة بين خطاب الضمان الكلى أو الجزئي غير المغطى؟

فليس ثمة تفرقة بين الحالتين ففي كليهما يكون البنك الضامن وسيطًا يتم من خلاله تنفيذ الالتزام – فإذا جاز الأجر في الضمان المغطى كليًا كان جائزاً في المغطى جزئيًا؛ لأنه عندما يدفع قيمة الضمان أو جزء منه يكون

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي – العدد الثاني – ٨٦٩/٢ بحث د/ حسن عبد الله الأمين بعنوان: «دراسة حول خطابات الضمان».

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني ٩٦٠/٢، بحث بعنوان «جواز أخذ الأجر أو العمولة في مقابل خطاب الضمان».

وكيلًا ويجوز الأجر على الوكالة، ويجوز أخذ الأجر عليها باعتبارها وكالة منفصلة من الضمان ولا يعد أجرها أجرًا على الضمان[١].

الحالة الثالثة: خطابات الضمان التي ليس لها غطاء (المكشوف)

اختلف العلماء فيها على رأيين:

الرأي الأول: لا يجوز أخذ الأجر على خطاب الضمان المكشوف، لأن هذا الضمان قد يؤدى إلى قرض فتكون قرضا جر فائدة، وهو ما يعتبر فائدة على المبلغ غير المغطى – فائدة ربوية محرمة شرعًا، وينسحب عليه ما قرره جمهور الفقهاء من منع العوض على الضمان[٢].

وقال به من المعاصرين: د/ وهبة الزحيلي[٣]، د/ الصديق الضرير[٤]، د/ حسن الأمين[٥]، د/ مصطفي الزرقا[٦]، د/ عبد الستار أبو غدة[٧]،

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي–العدد الثانى ٩٦٠/٢ بحث بعنوان «جوازأخذ الأجرأوالعمولة في مقابل خطاب الضمان».

(٢) البحر الرائق ٢٤٢/٦، مجمع الضمانات ٢٨٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٤١/٣، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٤٤٢/٣، البيان والتحصيل ٢٨٩/١١، روضة الطالبين ٢٤١/٤، الحاوي الكبير ٤٤٣/٦، نهاية المحتاج ٤٣٨/٤، المغنى ٧١/٥، المبدع ١٣٨/٤، كشاف القناع ٣٦٧/٣.

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته ٤١٨١/٦.

(٤) خطابات الضمان في الشريعة الاسلامية صـ١٤.

(٥) مجلة الفقه الإسلامي العدد الثاني ٨٧١/٢.

(٦) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني ١٠٠٦/٢.

(٧) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني ٩٣٤/٢.

د/عمر المترك[١] والقاضي محمد تقى العثماني[٢]، د/ على السالوسي[٣]، وأفتى بعدم الجواز دار الإفتاء المصرية[٤] وجاء فيها: «أما إن كان خطاب الضمان غير مغطى من قبل العميل صار كفالة، وحينئذ لا يستحق المصرف عليه أجرًا».

واللجنة الدائمة للفتوى برئاسة د/ عبد العزيز بن باز، وجاء فيها: «خطاب الضمان غير جائز لأنه يجمع ربا النسيئة وربا الفضل»[٥]. وقطاع الإفتاء بالكويت[٦].

وهو قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثانية المنعقدة بجدة من ٦-١٠ ربيع الثاني ١٤٠٦هـ – الموافق ٢٢-٢٨ ديسمبر ١٩٨٥م قرار رقم ٥ وجاء فيه:

---

(١) الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الاسلامية (رسالة دكتوراه صـ٣٩١، ط دار العاصمة..

(٢) بحوث في قضايا فقهيه معاصرة صـ٣، ط دار القلم – دمشق – الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ-٢٠٠٣م.

(٣) الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة صـ٧٨٥، ط دار الثقافة مؤسسة الريان – الدوحة.

(٤) موقع aliftaa-Jo رقم الفتوى ٣٤٧٤ بتاريخ ٢٠١٩/٣/٧ بعنوان: «حكم خطابات الضمان واستيفاء عمولة عليها».

(٥) ٣٠٤/١٣ جمع وترتيب أحمد بن عبد الرزاق الرويني ، الناشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء- الإدارة العامة للطبع – الرياض.

(٦) قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بالكويت ١٤١/٣ – الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٤م.

«**أولًا:** أن خطاب الضمان لا يجوز أخذ الأجر عليه لقاء عملية الضمان والتي يراعى فيها عادة مبلغ الضمان ومدته سواء أكان بغطاء أو بدونه»[١].

واستدلوا على عدم الجواز بما استدل به على عدم جواز أخذ الأجر على الضمان [٢].

الرأي الثاني: أنه يجوز أخذ الأجر على خطاب الضمان المكشوف وقال به من المعاصرين د/ زكريا البرى[٣]، د/على الخفيف[٤]، د/ نزيه حماد[٥]، د/احمد على العبد الله[٦]، د/رفيق المصري[٧].

وقال به في الجديد من قوله: د/ مصطفي الزرقا[٨]، وقال به د/ محمد باقر الصدر[٩]، فقال: «ولما كان تعهد البنك وضمانه للشرط يطلب من الشخص المقاول فيكون الشخص المقاول ضامنًا لما يخسره البنك نتيجة لتعهده فيحق للبنك أن يطالبه بقيمة ما دفعه إلى الجهة التي وجه خطاب الضمان لفائدتها، ويصبح للبنك أن يأخذ عمولة على خطاب الضمان هذا؛

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي – العدد الثاني – ١٠٣٠/٢.
(٢) يراجع صـ ٢٣ الأدلة على أنه لا يجوز أخذ الأجر على الضمان.
(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي – العدد الثاني – ٩٢٦/٢.
(٤) الضمان في الفقه الإسلامي صـ٢٠٧،٢٠٦.
(٥) مدى جواز أخذ الأجر على الكفالة صـ١١٦.
(٦) مجلة مجمع الفقه الإسلامي – العدد الثاني ٩٦٢/٢.
(٧) مجلة مجمع الفقه الإسلامي – العدد الثاني ٩٤٤/٢.
(٨) مجلة مجمع الفقه الإسلامي – العدد الثاني ١٠١٠/٢.
(٩) البنك اللاربوى في الإسلام ١٣٠-١٣١.

لأن التعهد الذى يشتمل عليه هذا الخطاب يعزز قيمة التزامات الشخص المقاول، وبذلك يكون عملًا محترمًا يمكن فرض جعالة عليه أو عمولة من قبل ذلك الشخص.

واستدلوا على جواز أخذ الأجر أو العمولة على خطاب الضمان المكشوف بما استدل به القائلون بجواز أخذ الأجر على الضمان(١).

✓ **الرأي الراجح:**

بعد عرض الآراء وما ذكروه من أدلة فإني أرجح القول الثاني القائل بجواز أخذ الأجر على خطاب الضمان المكشوف وذلك لما يلى:

١- القول بعدم الجواز لما كان الضمان بغير هذه الصور التجارية الجديدة التي يتعامل بها البنوك، فقد كان الضمان في العصور الماضية يتم ضمانًا لمحتاج يستدين وقد لا يجد من يسلفه إلا بضمان فكان يضمنه الضامن تفريجاً لكربه ورغبة لثواب الآخرة وامتثالًا لقول الرسول ﷺ: «هو ما رواه عبد الله بن عمر – رضى الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة، فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلمًا ستره الله يوم القيامة»(٢).

---

(١) يراجع صـ ٢٤.

(٢) «صحيح» أخرجه البخاري في صحيحه/ ٤٦، كتاب المظالم والغصب – باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه ١٢٨/٣، رقم ٢٤٤٢.

أما حاليا فإننا نجد الضمانات تتم لشركات مالية كبرى، ولتجار أغنياء ولابد لهؤلاء من تقديم ضمانات خطابية لضمان التزام الشركات والتجار بالالتزام بإتمام هذه الأعمال على الوجه المطلوب – فكان لابد من وجود خطابات الضمان التي تتوقف عليها تنمية المجتمع.

٢- أنه لا يوجد في أخذ الأجر على هذا الضمان المصرفي لتنفيذ أعمال مشروعة نص محرم من كتاب أو سنة، ولا دليل محرم فلا يوجد له نظير يقاس عليه في التحريم لاشتراكهما في علته(١).

٣- لا يوجد عرف صحيح يحرمه ويمنعه، ولا توجد فيه مفسدة، كما لا توجد مصلحة على تحريمه، بل إن المصلحة في إباحته وحله وصحته وفي إلزام المضمون به (٢).

٤- أن خطابات الضمان وهذا الاحتراف المنظم قد يغير الحكم أحياناً، عما لو بقى الأمر في حدود الاكتساب البدائي؛ لأن أهله قد انتقلوا إلى أهل الخبرة والبصيرة بتقديم خدمات تجارية ومفيدة لمجتمع يطلبها وتعارف عليها (٣).

قال د/ مصطفي الزرقا (٤): «خطاب الصمان أصبح ضرورة، وفيه وفاء لحاجة الناس ومنافع مشروعة والطريق فيه مسدود لا يمكن إلا بهذا،

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي – العدد الثاني – ٩٢٦/٢ د/ زكريا البرى.
(٢) المرجع السابق نفسه.
(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي – العدد الثاني – ٩٤٦/٢، د/ رفيق المصري.
(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي – العدد الثاني – ١٠١٠/٢.

وهذه النسبة (الأجر) لا تشكل قرضًا ربويًا وأن الخطاب نفسه أصبح عملاً جانبياً وليس هو عمل مراباة أساسي.

أيا كان تكييف خطاب الضمان فلا اختلاف بين المعاصرين في جواز أخذ العمولة على إصدار خطابات الضمان باعتبارها خدمة من الخدمات المصرفية التي يؤديها البنك – كما يؤدى غيرها – ويأخذ في مقابلها أجرًا مسمى وليس في هذه المسألة خلاف.

ولذلك فإن مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره رقم (٥) قرر ما يلى:

«**ثانيًا:** أما المصاريف الإداري لإصدار خطاب الضمان بنوعيه – أي الابتدائي والنهائي – فجائزة شرعاً، مع مراعاة عدم الزيادة على أجر المثل، وفي حالة تقديم غطاء كلى أو جزئي يجوز أن يراعى في تقدير المصاريف لإصدار خطاب الضمان ما قد تتطلبه المهمة الفعلية لأداء ذلك الغطاء»[١].

والله تعالى أعلم.

❁❁❁

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي – العدد الثاني ٢/١٠٣٠.

الخاتمة

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على حبيبنا سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرًا ملء السماوات والأرض وما بينهما.

وبعد،

فهذه خاتمة للبحث تتضمن أهم النتائج التي توصلت إليها والتوصيات:

ومن هذه النتائج ما يلي:

١- الضمان أعم من الكفالة؛ لأن من الضمان ما لا يكون كفالة، والضمان يطلق عل: الكفالة والزعامة والقبالة والحمالة.

٢- الضمان: ضم ذمة إلى ذمة في حق المطالبة مطلقا.

٣- خطاب الضمان: تعهد نهائي يصدر من البنك بناء على أن يطلب المستفيد ذلك من البنك خلال مدة محددة.

٤- أركان خطاب الضمان: البنك (الضامن)، العميل: (المضمون عنه)، المستفيد: (المضمون له)، قيمة الضمان (المبلغ المضمون)، العقد (الصيغة).

٥- لخطاب الضمان أهمية في حماية المصلحة العامة، والتحفظ من التورط في خسائر أو مضاعفات عند الاتفاق مع من لم يقدر على التنفيذ والوفاء بالالتزامات، وفي المناقصات الدولية.

٦- تتعدد أنواع خطابات الضمان تبعًا للأغراض التي تعد من أجلها، فمنه الابتدائي والنهائي، وضمان المستندات، ومقابل غطاء لنفقات المشروع أو المناقصة.

٧- السفتجة جائزة ومثلها حاليا الإيداع الخالي من الفائدة الربوية وهو جائز.

٨- الضمان إن وجد من يقوم به دون أجر فهو الأصل أنه تبرع لوجه الله، فإن لم يوجد فإنه يجوز أخذ الأجر على الضمان إذا كان لا يؤول إلى القرض بمنفعة.

٩- يجوز خطاب الضمان المغطى تغطية كلية، فلا يتحقق فيه علة الربا ولا الغرر؛ لأن البنك لن يدفع مالًا من عنده.

١٠- خطاب الضمان الجزئي جائز كخطاب الضمان الكلى، فهو يجمع بين الوكالة والكفالة معًا.

١١- يجوز أخذ الأجر على خطاب الضمان المكشوف قياسًا على جواز أخذ الأجر على الضمان.

١٢- يجوز للبنك أخذ العمولة على إصدار خطابات الضمان.

التوصيات:

١- التيسير على الناس في المعاملات والتعاون فيما بينهم، والدعم والتكافل بأن يقرض بعضهم بعضا، فمن لم يستطع فيضمن بعضهم البعض طمعًا في ثواب وأجر الله.

٢- البنوك والمؤسسات المالية يقوم عليها اقتصاد البلاد، فإذا كان مجال لحل المسألة بما لا يخالف الكتاب والسنة فنقول بالحل للتسهيل على الناس، وحتى لا نقول بالحرمة والناس تفعله وتعتمد عليه مع القول بحرمته فيستساغ الحرام ويصبح معتادًا عليه.

٣- كون أي عمل نابع من الضمير خالص لوجه الله لا يراد به إلا التقرب لله والتسهيل على الناس؛ مصداقًا لقول رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى». أخرجه البخاري.

❁❁❁❁❁

فهرس المراجع

أولاً: القرآن الكريم:

ثانيا: الحديث وعلومه:

١- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل تأليف: محمد ناصر الدين الألباني. (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، ط المكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٢- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد تأليف: يوسف بن عبد الله بن عبد البر (المتوفي ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفي العلوى، محمد عبد الكبير، ط وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب ١٣٧٨هـ.

٣- سنن أبي داود، تأليف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي (المتوفي ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

٤- سنن الترمذي (الجامع الكبير)، تأليف: محمد بن عيسى بن سودة الترمذي (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد شاكر ، ط مصطفي البابي الحلبى – مصر – الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م.

٥- سنن ابن ماجه تأليف: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفي ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقى، ط دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبى.

٦- صحيح البخاري، تأليف: مسلم بن الحجاج (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد زهير، ط دار طوق النجاة – الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٧- موطأ الإمام مالك بن أنس رواية ابن القاسم، تأليف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي (المتوفي ١٧٩هـ)، تحقيق: السيد محمد بن علوى بن عباس المالكي، ط منشورات المجمع الثقافي – أبو ظبى – الإمارات – الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

ثالثا: الفقه

أ- الفقه الحنفى:

١- الاختيار لتعليل المختار، تأليف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، ط مطبعة الحلبى – القاهرة ١٣٥٦هـ- ١٩٣٧م.

٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين الدين بن نجيم الحنفي (المتوفى: ٩٧٠هـ)، ط دار الكتاب الإسلامي – الطبعة الثانية.

٣- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف: فخر الدين الزيلعي (المتوفى: ٧٤٣هـ)، ط المطبعة الكبرى الأميرية بولاق – القاهرة – الطبعة الأولى ١٣١٣هـ.

٤- التجريد للقدوري، تأليف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسن القدورى (المتوفى: ٤٢٨هـ)، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ.د/ محمد أحمد سراج، أ.د/ على جمعة، ط دار السلام – القاهرة – الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

٥- الدر المختار شرح تنوير البصار وجامع البحار للحصكفي، تأليف: محمد بن على بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي (المتوفى: ٧٤٣هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل، ط دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٦- رد المحتار على الدر المختار، تأليف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، ط دار الفكر – بيروت الطبعة الثانية ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٧- فتح القدير، تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، ط دار الفكر – دون تاريخ.

٨- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زادة (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، ط دار إحياء التراث العربي.

٩- مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان تأليف: أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (المتوفى: ١٠٣٠هـ)، تحقيق: أ.د/ محمد أحمد سراج ، أ.د/ على جمعة، ط دار السلام.

ب-الفقه المالكي:

١- بلغة السالك لأقرب المسالك، المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الكبير تأليف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير

بالصاوي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين – ط دار الكتب العلمية – لبنان – بيروت – ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٢- البهجة في شرح التحفة، تأليف: على بن عبد السلام التسولي المالكي أبو الحسن) تحفة الحكام: نظم القاضي أبو بكر ابن عاصم الأندلي) أرجوزته «تحفة الحكام» المصدر الشاملة الذهبية.

٣- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تأليف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (المتوفى: ٥٢٠هـ)، ط دار الغرب الإسلامي – بيروت – لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٤- التاج والإكليل لمختصر خليل، تأليف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم أبو عبد الله المواق (المتوفى: ٨٩٧هـ)، ط دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى ١٤١٦هـ- ١٩٩٤م.

٥- الذخيرة، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، ط دار الغرب الإسلامي – بيروت الأولى ١٩٩٤م.

٦- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير تأليف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، ط دار الفكر.

٧- حاشية الصاوي على الشرح الصغير، تأليف: أحمد بن محمد الصاوي ط مصطفي البابي الحلبي ١٣٧٢هـ- ١٩٥٢م.

٨- شرح التلقين تأليف: محمد بن على بن عمر التميمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)، ط دار الغرب الإسلامي – الطبعة

الاولى ٢٠٠٨م.شرح الزرقاني على مختصر خليل، تأليف: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

٩- شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، تأليف: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي، الفاسي المعروف بزروق (المتوفى: ٨٩٩هـ)، ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

١٠- شرح مختصر خليل للخرشي، تأليف: محمد بن عبد الله الخرشي (المتوفي ١١٠١هـ)- ط دار الفكر – بيروت.

١١- القوانين الفقهية، تأليف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن جزى الكلبى الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ).

١٢- المسالك في شرح موطأ مالك تأليف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، ط دار الغرب الإسلامي – الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

١٣- المنتقى شرح الموطأ، تأليف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن ايوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، ط مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر – الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ.

١٤- منح الجليل شرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن أحمد بن علـيش (المتـوفى: ١٢٩٩هـ)، ط دار الفكـر – بيـروت ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

١٥- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالخطاب (المتوفى: ٩٥٤هـ)، ط دار الفكر – الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

ج- كتب الفقه الشافعي:

١- الإجماع لابن المنذر، تأليف: أبو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، الطبعة الأولى – ط محفوظة لدار الآثار – القاهرة.

٢- الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، ط مكتبة الثقافية – رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الاولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٣- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، تأليف: أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي المشهور بالبكري (المتوفى: ١٣١٠هـ)، ط دار الفكر – الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٤- بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي للروياني أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، تحقيق: طارق فتحي، ط دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ٢٠٠٩م.

٥- حاشية الجمل على شرح المنهج، تأليف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، ط دار الفكر.

٦- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (وهو شرح مختصر المزني، تأليف: أبو الحسن على بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق على محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

٧- روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: أبو زكريا محيى الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، ط المكتب الإسلامي – بيروت – دمشق، عمان – الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.

٨- مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (المتوفى: ٩٧٧هـ)، ط دار الفكر – بيروت – ط دار الكتب العلمية.

٩- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، تأليف: أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، ط دار الفكر – بيروت – طبعة أخيرة ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

كتب الفقه الحنبلي:

١- دقائق أولى النهى لشرح المنتهى، تأليف: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس البهوتى، (المتوفى: ١٠٥١هـ)، ط عالم الكتب – الطبعة الأولى ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٢- زاد المعاد في هدى خير العباد، تأليف: ابن القيم الجوزية (المتوفي ٧٥١هـ)، ط مؤسسة الرسالة – بيروت – مكتبة المنار الإسلامية – الكويت – الطبعة السابعة والعشرون ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٣- الشرح الكبير على متن المقنع، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢هـ)، ط دار الكتاب العربي.

٤- الشرح الكبير للقزويني، تأليف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، تحقيق: على محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٥- كشاف القناع على متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس البهوتي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، ط وزارة العدل – السعودية – الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٦- المبدع في شرح المقنع، تأليف: إبراهيم بن محمد بن مفلح. (المتوفي: ٨٨٤ هـ) ط دار عالم الكتب/ الرياض ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م.

٧- المغنى في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى، تأليف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (المتوفى: ٦٢٠هـ)، ط دار الفكر – بيروت.

٨- الممتع في شرح المقنع، تأليف: زين الدين المنجى بن عثمان التنوخي، (المتوفى: ٦٩٥هـ)، تحقيق: عبد الملك بن دهيش، ط مكتبة الأسدي – مكة المكرمة – الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٩- منتهى الإرادات، تأليف: تقى الدين محمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار (المتوفى: ٩٧٢هـ)، تحقيق: عبد الله التركي، ط مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

هـ – كتب الفقه الظاهري:

المحلى بالآثار، تأليف: أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي (المتوفى: ٤٥٥هـ)، ط دار الفكر – بيروت بدون تاريخ.

و – كتب الفقه الزيدى:

١- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار تأليف: أحمد بن قاسم العنسي الصنعاني، ط مكتبة اليمن.

٢- التاج المذهب لأحكام المذهب تأليف: أحمد بن يحيى بن المرتضى – ط دار الكتاب الإسلامي.

ى- كتب الفقه الإمامي:

١- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، تأليف: جعفر بن الحسن الهذلي – ط مؤسسة مطبوعاتي.

ن – كتب الإباضية:

١- شرح النيل وشفاء العليل، تأليف: محمد بن يوسف بن عيسى أصفيش، ط مكتبة الإرشاد.

رابعا: كتب اللغة:

١- أساس البلاغة، تأليف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري (المتوفى: ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل، ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٢- تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الملقب بمرتضى الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، ط دار الهداية.

٣- الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، تأليف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور، ط دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٤- الكليات، تأليف: أيوب بن موسى الحسيني، تحقيق: باسل، ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى عدنان درويش، ومحمد المصري، ط مؤسسة الرسالة – بيروت.

٥- مختار الصحاح، تأليف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، ط المكتبة العصرية النموذجية – بيروت – صيدا – الطبعة الخامسة ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٦- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تأليف: أحمد بن محمد بن على الفيومي (المتوفى: ٧٧٠هـ)، ط المكتبة العلمية – بيروت.

٧- المعجم الوسيط، تأليف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة ط دار الدعوة.

٨- معجم مقاييس اللغة، تأليف: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام هارون، ط دار الفكر ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٩- معجم متن اللغة، تأليف: أحمد رضا، ط مكتبة الحياة – بيروت ١٣٧٨هـ- ١٩٥٩م.

١٠- لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن على ابن منظور الأنصاري (المتوفى: ٧١١هـ)، ط دار صادر – بيروت – الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.

خامسا: كتب حديثة ورسائل ومؤتمرات:

١- أبحاث هيئة كبار العلماء، تأليف: هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية برئاسة د/ عبد العزيز آل الشيخ.

٢- أخذ المال على أعمال القرب (ماجستير)، د/ عادل بن شاهين دار كنوز إشبيليا – الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٣- الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، د/ على بن أحمد على السالوسي، ط دار الثقافة – مؤسسة الريان – الدوحة.

٤- بحوث في قضايا فقهية معاصرة، تأليف: القاضي تقى العثماني بن الشيخ المفتي محمد شفيع، ط دار القلم – دمشق الطبعة الثانية – ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٥- البنك اللاربوي في الإسلام، تأليف: السيد محمد باقر الصدر، ط مكتبة جامع التقى العامة – الكويت.

٦- خطابات الضمان في الشريعة الإسلامية، د/ الصديق الضرير ط مجلة مشكاة.

٧- فقه النوازل، تأليف: بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله، (المتوفى: ١٤٢٩هـ)، ط مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

٨- فتاوى اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ عبد العزيز بن باز جمع وترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء الإدارة العامة للطبع – الرياض.

٩- الفقه الإسلامي والحقوق المعنوية، د/ عبد السلام داود العبادي – مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي – بجدة – المنعقد بدولة الكويت في دورته الخامسة من ١ – ٦ جمادى الأول ١٤٠٩هـ- ١٠ -١٥ ديسمبر ١٩٨٨م.

١٠- الكفالة في الكتاب والسنة والتطبيق المعاصر، د/ على السالوسي.

١١- الضمان في الفقه الإسلامي، د/ على الخفيف – ط دار الفكر.

١٢- الفقه الإسلامي وأدلته، د/ وهبة الزحيلي، ط دار الفكر – سوريا – دمشق.
١٣- مدى أخذ الأجر على الكفالة في الفقه الإسلامي، د/ نزيه كمال حماد – مجلة جامعة الملك عبد العزيز الاقتصاد الإسلامي ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.
١٤- مجلة مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية – العدد التاسع – بعنوان (المناقصات) المنعقدة في أبو ظبى ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.
١٥- مجلة البحوث الإسلامية – العدد الرابع والثمانون – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
١٦- مجلة الاقتصاد الإسلامي – جامعة الملك عبد العزيز جدة – المجلد التاسع – ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.
١٧- المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، تأليف: أبو عمر ديبان ، ط مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض – المملكة العربية السعودية الطبعة الثانية ١٤٣٢هـ.
١٨- قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بالكويت – الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

سادسا: المواقع:

Aliftaa-Jo
https://www.aliftaa.jo/Question2.aspx?QuestionId=3474#.YXvVQ1MVswA

❁❁❁❁❁

فهرس الموضوعات

م	الموضوع
١	**ملخص البحث**
٢	**المقدمة**
٣	**خطة البحث**
٤	**المبحث الأول:** خطاب الضمان
٥	**المطلب الأول:** تعريف الضمان
٦	**الفرع الأول:** تعريف الضمان
٧	**الفرع الثاني:** خطاب الضمان
٨	**المطلب الثاني:** أركان خطاب الضمان
٩	**المطلب الثالث:** أهمية خطاب الضمان
١٠	**المطلب الرابع:** أنواع خطاب الضمان
١١	**المبحث الثاني:** أخذ الأجر علي الضمان
١٢	**المطلب الأول:** حكم أخذ الأجر علي الضمان
١٣	**المطلب الثاني:** حكم خطاب الضمان

١٤	**الفرع الأول:** حكم ضمان ما لم يجب
١٥	**الفرع الثاني:** الشروط والأحكام الخاصة بطلب إصدار خطاب ضمان
١٦	**الفرع الثالث:** حكم خطاب الضمان
١٧	**الخاتمة والتوصيات**
١٨	**فهرس المراجع**
١٩	**فهرس الموضوعات**